

أحدهما الآخر * أمير خرج مع جيشه في طاب العدو ولا يعلم أين يدركهم فانهم يصلون صلاة الأقامة في الذهاب وإن طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع أما في الرجوع إن كان مدة السفر يقصرون الصلاة والأفلا * العبد إذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله إن أخبره أنه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافرين وإن كان دون ذلك صلى صلاة الأقامة وإن لم يخبره بذلك أن كان مقبلاً ذلك صلى صلاة الأقامة وإن كان مسافراً قبل (١٧٠) ذلك صلى صلاة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الأسير مع أسرهم وقيل المولى

إذا نوى الإقامة فانما تظهر نيته في حق العبد إذا تلفظ به أما إذا نوى الإقامة في نفسه ولم يتلفظ به ثم أخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد * رجل خرج من بخارا إلى أموية اختلقوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لأن الأبل لا تسير في أقل من ثلاثة أيام ومن كرمينة إلى بخارا ينبغي أن يكون كذلك * كوفي قدمت عليه امرأته من خراسان حاجبة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تقصر الصلاة لأن توطئ بذلك وكذا في حجة النفل الآن تكون بحسبها وزوجها * وللسافر أن يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يرخص له في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أكره لها أن تسافر يومها وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر اتفقت الروايات

سجدة فلو أدى سجدة واحدة فيضيف إليها أخرى فتم له ركعة ثم يصلي ركعة ويشهد ثم يصلي الثالثة ويشهد ثم يسجد سجدة في السهو وقال شيخ الإسلام المعروف بخواجه زاده هذا إذا نوى بها عن الركعة التي قيد بها بالسجدة الواحدة حتى لا تلحق ركوع آخر بعد تلك الركعة أما إذا سجد مطلقاً لم ينبو يجب أن تفسد صلاته وحكم ذوات الأربع حكم ذوات الاثنين والثلاث لوترك واحدة أو اثنين أو ثلاثة هكذا في الظهيرة * وإن ترك أربع سجرات ولا يدري كيف ترك يسجد أربع سجرات ويجلس جلسة مستحقة ولو تركها تفسد صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد ويشهد ثم يقوم ويصلي أخرى ويشهد ويسلم ويسجد سجدة في السهو وإن ترك خمس سجرات يسجد ثلاثاً ولا يقعد بعدها ويصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطاً وإن ترك ستاً يسجد سجدتين ثم لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة وإن ترك سبعاً يسجد سجدة وصلى ثلاث ركعات قالوا هذا إذا نوى بالسجدة الركعة التي قيد بها بالسجدة وإن سجد بغير نية ساهياً ثم تذكر بأني يسجدتين وينوي باحداهما ما عليه حتى تلحق احداهما بالركعة الأولى والثانية بالركعة الثانية فصار مصلياً ركعتين ثم أصلى ثلاثاً وتشهد في الثانية من الثلاث ثم صلى الرابعة جازت صلاته ولو ترك ثمانى سجرات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية أو قعد وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك تفسد صلاته ولو ترك سجدة فبينه قولان والاصح أنهما تفسد وكذلك لو ترك ثلاث سجرات ولو ترك أربعاً تفسد ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة ولو صلى الظهر خمساً وترك سجدة تفسد وكذلك لو ترك سجدتين في الاصح أو ترك ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً ولو ترك ستاً لم تفسد وهو يكن صلى الظهر أربعاً وترك أربع سجرات كما مر ولو ترك سبعاً لم تفسد ويسجد ثلاث سجرات ويصلي ركعتين ولو ترك ثمانى سجرات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات كذا في محيط السرخسي * وإن ترك تسع سجرات يسجد سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد مستحقاً وإن ترك منها عشر سجرات يسجد سجدتين ثم يصلي ثلاث ركعات ويسجد السهم وهكذا في الظهيرة * ولو صلى المغرب أربعاً تفسد صلاته ولو ترك سجدتين فيه قولان وكذلك لو ترك ثلاثاً أو أربعاً ولو ترك خمساً تفسد ويسجد ثلاث سجرات ويصلي ركعة ولو ترك ستاً يسجد سجدتين ويصلي ركعتين كالمصلي المغرب ثلاثاً ويسجد سجدتين كذا في محيط السرخسي

* (كتاب الزكاة) * (وفيه ثمانية أبواب)

* (الباب الأول في تفسير ما وصفته وأشرائطها) * أما تفسير ما فهمي عليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى هذا في الشرع كذا في التبيين * وأما وصفته فمها فريضة محكمة يكفر جاحداً أو يقتل مانعاً بها كذا في محيط السرخسي * وتجيب على الفور عند تمام الحول حتى يأتي ثم تأخيره من غير عذر وفي رواية الرازي على التراخي حتى يأتي ثم عند الموت والأول أصح كذا في التذيب * وأما شرط ادائها فنية مقارنة للأداء أو عزل ما وجب هكذا في الكنز * فإذا نوى أن يؤدى الزكاة ولم يعزل شيئاً جعل يصدق شيئاً فشيئاً إلى آخر المتن ولم تحضره النية لم يجز عن الزكاة كذا في التبيين * إذا كان في وقت الصدق بحال لو سئل عما إذا تؤدى يمكنه أن يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال

على الثلاث فامادون الثلاث قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو أهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون عليها في الثلاث وقال جاحد رحمه الله تعالى لأبأس للراة أن تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي يدرك لبس محرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض إذا كانت مشبهة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة الأمن عند ومن الأعذار أن يخاف من نزول الدابة على نفسه أو على دابته من سبع أو أوص أو كان في طير وردغة لا يجيد

على الركوب والنزول وكذا
الرجل لو خاف أن يصلى
قائماً راه سبغ أو ععدو
ولو صلى قاعدا الاياه كان له
أن يصلى قاعدا وكذا لو
خاف انه لو صلى قاعدا راه
سبغ أو ععدو جازله أن يصلى
مستلقيا اذا صلى على
الدابة فيحمل وهو يقدر
على النزول لايجزئه أن
يصلى على الدابة اذا كانت
الدابة واقفة الا أن يكون
المحمل على عيوان على
الارض وأما الصلاة على
العجلة ان كان طرف العجلة
على الدابة وهى تسير أولا
تسبرفه صلى صلاة على الدابة
تجزئه حالة العذر ولا تجوز
في غيرها وان لم يكن طرف
العجلة على الدابة جازوهى
بمنزلة الصلاة على السرير
(باب صلاة المريض)

*** (باب صلاة المريض) ***

صلاة المريض ما يستطيع
لقوله صلى الله عليه وسلم
للمران بن حصين رضى الله
تعالى عنه صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى الجنب توى
ايما فينظر ان قدر على
القيام والركوع والسجود
صلى قائما ركوع وسجود

ماتصدقت الى آخر السنة فقد نوبت عن الزكاة لم يجز كذا في السراجية * اذا وُكِلَ في أداء الزكاة أجزأته
النية عند الدفع الى الوكيل فان لم ينو عند التوكيل ونوى عنه - مدفع الوكيل جاز كذا في الجوهرة النيرة
* وتعتبر نية الموكِّل في الزكاة دون الوكيل كذا في معراج الدراية * فلو دفع الزكاة الى رجل وأمره أن يدفع
الى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز ولودفعها الى الذي ليدفعها الى الفقراء جاز لوجود النية من الأمر
هكذا في محيط السرخسي * فان تجدد للوكيل نية أخرى بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير
كان عمافى أخيراً حتى لو دفع اليه دراهم تصدق بها عن زكاته ماله فلم يدفع المأمور حتى نوى إلا أمره أن
يكون عن نذره وقعت عن ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو قال ان دخلت هذه الدار فقله على أن تصدق
بهذه المائة قد دخل وهو ينوى عند الدخول أن يتصدق بها عن الزكاة لم يجز ثم عن الزكاة كذا في محيط
السرخسي * واذا هلك الصدقة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة
لا يجز به كذا في فتاوى قاض خان في فصل أداء الزكاة * واذا دفع الى الفقير بلا نية ثم نواه عن الزكاة فان
كان المال قائماً في يد الفقير أجزأه والا فلا كذا في معراج الدراية والزاهد في البحر الرائق والمعنى شرح
الهداية * رجل أدى زكاة غيره عن مال ذلك الغير فجاز له المال فان كان المال قائماً في يد الفقير جاز والا فلا
كذا في السراجية * ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكاة سقط فرضها وهذا استحسان كذا في
الزاهد * ولا فرق بين أن ينوي النقل أو لم يتحضره النية * ولودفع جميع النصاب الى الفقير ينوي به عن
النذر أو واجب آخر يقع عمافى ويضمن قدر الواجب * ولو وهب بعض النصاب من الفقير يسقط عنه
زكاة المؤدى عند محمد رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثله وهو الاشبه
كذا في الزاهد * ولو كان له دين على فقير فإبراء عنه سقط عنه زكاته نوى به عن الزكاة أولاً لانه كالهلاك
ولو إبراء عن البعض سقط زكاة ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقي لا تسقط ولو نوى به الاداء عن الباقي كذا
في التبيين * ولو كان من عليه الدين غنياً فوهمه منه بعد الحول ففي رواية الجامع يضمن قدر الزكاة وهو
الاصح هكذا في محيط السرخسي * ولو أمر فقير بقبض دين له على آخر ونواه عن زكاة عين عنده جاز كذا في
البحر الرائق * ولو وهب دينه من فقير ونوى زكاة دين آخر له على رجل آخر ونوى زكاة عين له لم يجز كذا في
الكافي * وأداء العين عن العين وعن الدين جائز وأداء الدين عن العين وعن دين يقبض لا يجوز وأداء الدين
عن دين لا يقبض يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا الأفضل الاعلان
والاظهار وفي التطوعات الأفضل هو الاخفاء والاسرار كذا في فتاوى قاض خان * ومن أعطى مسكناً
دراهم ومساها به أو قرضاً ونوى الزكاة فانه تجز به وهو الاصح كذا في البحر الرائق ناقلاً عن المبتغي
والقنية * (وأما شروط وجوبها فتها) الحرة حتى لا تجب الزكاة على العبد وان كان مأذوناً في التجارة وكذا
المدربر وأم الولد والمكاتب وأما المستسعى في حكم المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في
البدائع * (ومنها الاسلام) حتى لا تجب على الكافر كذا في البدائع * ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب بشرط
لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بغيره وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقي على ارتداده سنين فبعد اسلامه
لا يجب عليه شيء لتلك السنين كذا في معراج الدراية * قال الصيرفي فيما إذا سلم الكافر في دار الحرب وأقام
سنين هناك ثم خرج اليه لم يكن للإمام الاخذ منه لانه لم يكن في ولايته وهل تجب عليه الزكاة حتى يبقى

لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقد رعى الركوع والسجود صلى قاعدا ركوع وسجودا لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود: وقد رعى القعود صلى قاعدا لم يجعل السجود أخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقد رعى القيام صلى قاعدا بآباءه لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة وان صلى قاعدا بآباءه جازعنا والمستحب أن يصلي قاعدا بآباءه وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز ترك القيام ان قدر عليه ثم انما سقط عنه القيام اذا كان يزاد مرضه أو وجهه بالقيام فان لم يكن

كذلك لكن بلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على أن يكبر قائماً ولا يقدر أكثر من ذلك يكبر قائماً ثم يقعد فان لم يقم خفت أن لا تجز به صلاته وان كان لا يقدر على القيام الامتسكنا قالوا يقوم متمكناً لا يجز به الا ذلك ويجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية محمد بن أبي حنيفة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه (١٧٣) يربع عند الافتتاح وعند الركوع بفتح رجليه اليسرى وعن أبي يوسف رحمه الله

تعالى انه يركع مترجماً
* الاحدب اذا كان قيامه
ركوعاً يشير برأسه للركوع
لانه عاجز عا هو فوقه * اذا
عجز المريض عن الاعياء
بالرأس في ظاهر الرواية
يسقط عنه فرض الصلاة
ولا يعتبر الاعياء بالعينين
والخارجين ثم اذا خف
مرضه هل تلزمه الاعادة
اختلوا فيه قال بعضهم ان
زاد عجزه على يوم وليلة
لا يلزمه القضاء وان كان
دون ذلك يلزمه كافي الاغناء
وقال بعضهم ان كان يعقل
لا يسقط عنه الفرض والاول
أصح لان مجرد العقل لا يكفي
لتوجه الخطاب * ذكر محمد
رحمه الله تعالى في النوادر
من قطعت يده من المرفقين
وقدماه من الساقين لاصلاة
عليه فثبت ان مجرد
العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب * كل من لا يقدر
على اداء ركن الا بجدث
يسقط عنه ذلك الركن
ومن ابتلى بين ان يؤدي
بعض الاركان مع الحدث أو
بدون القراءة وبين ان يصلي
بالاعياء تعين عليه الصلاة
بالاعياء لا يجز به الا ذلك لان

بالدفع ان كان علم بالوجوب وجبت عليه وفتى بالدفع وان لم يعلم لا تجب عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف
الذي اذا سلم في دار نافذة تجب عليه الزكاة علم أو لم يعلم كذا في السراج الوهاج * (ومنها العقل والبلوغ)
فليس الزكاة على صبي ومجنون اذا وجدته الجنون في السنة كلها كذا في الجوهر النيرة * فلو افاق في
جزء من السنة بعد ذلك النصاب في أولها أو آخرها قل ذلك أو كثر يلزمه الزكاة كذا في العيني شرح الهداية
* وهو ظاهر الرواية هكذا في الكافي * قال صدر الاسلام أبو اليسر وهو الاصح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي
المكارم * هذا في الجنون العارضى بأن جن بعد البلوغ أما في الاصلى بأن بلغ مجنوناً فعند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا في الكافي * وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من
وقت بلوغه هكذا في التبيين * وتجب على الغني عليه وان اسهتوعب الاغناء حولا كاملاً كذا في فتاوى
قاضي خان * (ومنها كون المال نصيباً) فلا تجب في أقل منه هكذا في العيني شرح الكنتز رجل أدى خمسة
من المائتين بعد الحول الى الفقير والى الوكيل لاجل الزكاة ثم ظهر فيه ادرهم مستوفقة لم تكن تلك الخمسة
زكاة لنقصان النصاب واذا أراد أن يسترد الخمسة من النقيير ليس له ذلك وله أن يسترد من الوكيل ان لم
يتصدق بها هكذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها الملك التام) وهو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما اذا وجد الملك
دون اليد كالصداق قبل القبض أو وجد المبدون الملك كملك المكاتب والمدينون لا تجب فيه الزكاة كذا
في السراج الوهاج * وأما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون نصيباً والصحيح أنه يكون نصيباً كذا في محيط
السرخسي * ولا تجب على المولى في عبده المعدل للتجارة اذا أتى كذا في شرح المجمع لابن الملك * ولو على الزوج
لو خلعها على ألف ولم يقبضها سنين * كذا في المضمرات * ولا على الراهن اذا كان الرهن في يد المرتهن
هكذا في البحر الرائق * وأما العبد المأذون ان كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد بالاتفاق
وان لم يكن عليه دين فكسبه ملو له وعلى المولى زكاته اذ اتم الحول كذا في معراج الدراية * قيل ينبغي أن
يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح أنه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا في محيط السرخسي * وعلى ابن السبيل
زكاة ماله لانه قادر على التصرف بنايبه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل مال التجارة * (ومنها فراغ المال)
عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال زكاة وكذا طعام أهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا
الجوهر والاولو والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا الواشتري فلا تسأل للنفقة كذا في
العيني شرح الهداية * وكذا كتب العلم ان كان من أهله والآلات المختزنين كذا في السراج الوهاج * هذا في
الآلات التي ينتفع بنفسها ولا يبقى أثرها في الممول وأما اذا كان يبقى أثرها في الممول كما لو اشترى الصباغ
عصراً أو زعفراناً ليصبغ ثياب الناس بأجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصيباً وكذا كل من
ابتاع عينا يعمل به ويبقى أثره في الممول كالعصف والذهب لدبيع الخلد فالحول كان عليه الزكاة وان
لم يبق لذلك العين أثر في الممول كالبابون والخرض لا زكاة فيه كذا في الكفاية * (ومنها الفراغ عن الدين)
قال أصحابنا رحمه الله تعالى كل دين له مطالب من جهة العبادات وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد
كالقرض وغنم البيع وضمن المظلمات وارش الجراحة وسواء كان الدين من النقود أو المكيل أو الموزون
أو الثياب أو الحيوان وجب بخلع أو صلح عن دم عدو وهو حال أو مؤجل أو لله تعالى كدين الزكاة فان كان

الصلاة بالاعياء هون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة زكاة
والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما ولو كان له قائماً أو قاعداً سال
بحرجه وان اتفق على فقاهه لا يسقط عنه القيام ويركع ويسجد لان الصلاة مع الحدث كالا تجوز من غير عذر فرفع الاستلقاء أيضاً لا تجوز من غير
عذر فالتسوية لا ترجح الاداء مع الحدث فيه من احوال الاركان وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر انه قال يصلي مضطجعاً يؤتي ايماء

* مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يسهط شيئا الاو يتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكنه يلحقه زيادة مشقة بالتحويل * مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة فظن انها الثالثة فقرأ ركع وسجد بالايمان فسدت صلاته لانه انتقل الى الثالثة قبل اتمام المكتوبة ولولم يكن في الرابعة لكن كان في الثالثة فظن انها ثالثة فأخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التمسيد بل يمضي في قراءته ويحسد لله في آخر الصلاة * رجل له عبد (١٧٣) مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله تعالى يجب على المولى

أن يوضئه لانه مادام في ملكه كان عليه تعاهده * ميت عليه صلوات فانتة فقضاها الوارث عنه بأمره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بأمره جاز والفرق ان الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال وتجب بدونه فلا تجزى فيها النيابة أما الحج كان عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا تجب بدونه فالحق التسبب فيها بالمباشرة كافي الزكاة قال وينام المريض في الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رحمه الله تعالى ينام على جنبه الايمن كما يوضع في البعد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول أولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يوثق ايماء فان لم يستطع فآله أحق بقبول العذر منه وعند الزرع ينام على قفاه أيضا لانه أيسر لخروج الروح * رجل لي صلى ركعة بقيام وركوع وسجد ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت

ركعة ساعته يمنع وجوب الزكاة بخلاف بين أصحابنا رحمه الله تعالى سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائما أو في الذمة باستمالة النصاب وان كان زكاة الاثمان وزكاة عروض التجارة ففيها خلاف بين أصحابنا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الجواب فيه كالجواب في السوائم ولو كان الدين خارجا أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره وهذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق وكان تمام الحول بعد ادراك الغلة وأما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الأرض العشرية اذا أخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله دينيا في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكاة هكذا في التناظرية * وكذلك المهر يمنع مؤجلا كان أو ممجلا لانه مطالب به كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البرزوي في شرح الجامع الكبير قال مشايخنا رحمه الله تعالى في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد أداءه لا يجعل مانعا من الزكاة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن أيضا هكذا في جواهر الفتاوى * وأما نفقات الزوجات فالتصريف دينيا ما يفرض القاضي أو بالتراضي لا يمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي وكذا نفقة المحارم اذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو مادون الشهر وأما اذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينيا بل تسقط كذا في البدائع * وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة أما اذا حقه الدين بعد وجوب الزكاة فلم تسقط الزكاة هكذا في الجوهر والنيرة * وأما الذين المعترض في خلال الحول فذكر في العيون أن عند محمد رحمه الله تعالى يمنع وجوب الزكاة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمنع كذا في محيط السرخسي * رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين رجل له على رجل ألف درهم دين وكفلهم رجل بأمر المديون أو بغير أمره ولكل واحد من الاصل والكفيل ألف درهم فخال الحول على مالهما لازكاة على واحد منهما * ولو اغتصب رجل ألفا من رجل فباع آخر واغتصب ألفا من الغاصب واستهلكها ولكل واحد منهما ما ألف فخال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثاني كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمة عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه لان الدين مصروف الى المال الذي في يده فانه فاضل عن حاجته. مثل التقلب والتصرف فكان الدين مصروفا اليه فاما الدار والخادم فشغلان بحاجته فلا يصرف الدين اليه وملك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة لانه لا يربل حاجته بل يربل فيها وهو معنى قول الحسن البصري ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم قبل وكيف ذلك قال يكون له الدار والخادم والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك وعن هذا قال مشايخنا رحمه الله تعالى ان الفقيه اذا كان يملك من الكتب ما يساوي ما لا عظيما ولكنه محتاج اليها يحل له أخذ الصدقة الا أن يملك فضلا عن حاجته ما يساوي ما تفي درهمه هكذا في شرع المبسوط للامام السرخسي * والفاضل عن حاجته من كل تصنيف نسختان وقيل ثلاث والختار الاول هكذا في فتح القدير * واذا سقط الدين كان أبرأ الدائن من عليه الدين اعتبارا ببدء الحول من حين سقوطه وعند محمد رحمه الله تعالى يجب الزكاة عند تمام الحول الاول كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي * وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله تعالى من الصدور والكسارات وصدقة الفطرو وجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي * وضمان

صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره في النواذر لان تحريره انه قد تمت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما * رجل صلى أربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ أو ركع قبل أن يتشهد فقال هو بمنزلة القيام يمضي لو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد النيابة لا يصير قائما * المريض اذا عجز عن الايمان فخر له رأسه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال انه يجوز صلاته وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يجوز لانه لم يوجد منه فعل

• (باب صلاة الجمعة) • الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصر في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنته ابنته منى وكما يجوز اداء الجمعة في مصر بجوزاء وها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعدل صالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر أو طرفه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه بالجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران (١٧٤) المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع بخار الجمعة على أهل ذلك الموضع وان كان النسياء يلغهم والغلة

والمدل والامبال ليس بشئ هكذا روي الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى • العبد اذا قلده على ناحية فصلي بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاءه لان أهل القضاء من كان أهلا للشهادة والعبد ليس بأهل للشهادة فلا يكون أهلا للقضاء والمغرب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم • وإلى المصر اذا مات فجا يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز لانه مفوض اليهم أمر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجوز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا

اللقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التتارخانية • وقالوا فيمن ضمن الدرك فاستحق المبيع ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع • وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسواهم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير أو لا فان فضل عنه ما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السواهم فان كانت السواهم اجناسا مختلفة صرف الى أقلهاز كاه وان استوفى فيها صرف الى أي شاء هكذا في التبيين • وهذا اذا حضر المصدق فان لم يحضره فالتجارب المال ان شاء صرف الدين الى السائئة وأدى الزكاة من السائئة لان في حق صاحب المال ما سواه وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية أن يأخذ من السائئة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائئة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي • له ما تان ووصيف وتزوج على مثله واسد تنقرض بر الحاجة وبقي لا تجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي • (ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوالي والناسل والتجارة أو تقدير بان يتمكن من الاستئمان بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفي هكذا في التبيين • فالخلقي الذهب والفضة لانهم لا يصححان الا لا تتفاد باعيانهم ما دفع الخواصج الاصلية فتجب الزكاة فيها ما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعل ما سواه ما يكون الاستئمان فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تتصل بفعل التجارة أو الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض • وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة أو يؤجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لکن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلانية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان ومشايخ يملح • كانوا يصحون رواية الجامع • وماملuke بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالهرو بدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق • ولو ورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين • وفي السائئة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينو اقبل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي • ومن اشترى جارية للتجارة ونفوها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي • ويشترط أن يتمكن من الاستئمان بكون المال في يده أو يد نائبه فان لم يتمكن من الاستئمان فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين • وهو كل ما بقي أصلا في ملكه ولكن زال عن يده زوالا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط • ومن مال الضمار الدين المحجود والمغصوب اذا لم يكن عليهم ائنة فان كانت عليهم ائنة وجبت الزكاة الا في غصب السائئة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقر ائنته المقفود والابق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المسمى مكانه وأما المدفون في حرز ولو دارغ به اذ انسيه فلاس منه كذا في البحر الرائق • وان كان مدفونا في أرضه أو كرمه قبل تجب الزكاة لان حشر جميع الارض الملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حشر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة

خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة • ولومات الخليفة وله امر او ولاية على الاشياء من لا يتعقد أمور السابقين كان لهم اقامة الجمعة لانهم أقبلوا الامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا • والجماعة شرط لصلاة الجمعة لانهم شرط لان انعقاد الاداء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا حضر الناس عنه وبقي الامام وأقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

ولا يشترط الاقامة والحريه في الامام ولا في المقتدى في حنيفه رحمه الله تعالى ولا يشترط الاقامة والحريه في الامام ولا في المقتدى عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ * والنصراني اذا امر على مصر ثم أسلم امس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا أمر ثم أدرك وكذا الواسقضي صبي أو نصراني ثم أسلم النصراني وأدرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل النصراني اذا أسلمت فصل بالناس أو انقض أو قيل لا صبي اذا أدركت فصل بالناس أو انقض جاز لان الفصل الاول حين (١٧٥) أمر لم يكن أهلا فلا عليك الانتقليد في المستقبل أما في الفصل الثاني أضاف التقليد الى

حالة الاهلية والتقليد يحتل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا أمر الصبي أو الذي قبل يوم الجمعة وفوض اليه أمر الجمعة فأسلم الذي وأدرك الصبي كان له أن يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل * الامام اذا أحدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة تقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من أصحاب السلطان ممن فوض اليه أمر العامة يجوز وكذا اذا قدم القوم واحد قبل أن يخرج الامام عن المسجد جاز لا صلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع أو ضحك فقهه فأمره غير أن يجتمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لا صلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح أمره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند أصحابنا رحمه الله تعالى وان وجد حاملا وكذا

لا ينعقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بيعة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انه يجب كذا في الكافي * والدين المجمعون اذا لم يكن عليه بيعة ثم صارت له بيعة بعد سنين بأن أقروا عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين * وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ماضى وفي مقربه تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مفلسا كذا في الكافي * وان كان الدين على مفلس فليس له القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة ماضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وان كان المدين يقر في السر ويحج في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البيعة ومضى زمان في تعديله الشهود ثم عدلوا سقط عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان * ولو هرب غرره وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي * وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعه له لا بد لاعتن شي نحو الميراث أو بعه له لا بد لاعتن شي كالوصية أو بفعله بدلا لعمل ليس بحال كله وهو بدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبذل الكتابة لازكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض ما تين زكي لما مضى في رواية الاصل وقوى وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض أربعين زكي لما مضى كذا في الزاهد * (ومنها) حولان الحول على المال العبرة في الزكاة لحول القصر كذا في القنية * وانا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو لتقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي * ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من غنائه أو لا وبأى وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهر النيرة * فان استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوى * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان الاصل نصابا فأما اذا كان أقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينفقد الحول عليه ما حال وجود النصاب كذا في البدائع * ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاه ثم باعها بدها ثم راعها معه نصاب من الدراهم قدمضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم اليه من السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعنده ما يضمه ويركبهما جميعا وهذا اذا كان عن السائمة يبلغ نصابا بافرادها أما اذا كان لا يبلغ نصابا يضمه بالاجماع كذا في الجوهر النيرة * وأما عن الطعام المعشور وعن العبد الذي أدى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع المشاة قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بأن يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل المشاة بعد ما زكاهاء لوفه ثم باعها ضم غنم اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كان له أرض فاذا خرجها ثم باعها ضم غنمها الى أصل النصاب كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى به سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليه لانها بدل مال أدت الزكاة عنه ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في

الاعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يبرمه والفرق لمحمد رحمه الله تعالى ان الاعمى قادر على السبي الا أنه لا يهتدى فاذا وجد قائدا يبرمه كالصحيح اذا ضل الطريق أما المقعد عاجز عن السعي فلا يبرمه وان شخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السبي لا يبرمه الجمعة كل ربيض وللولي أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعبيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسمى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدى

الضريبة جعة وقال الشيخ الامام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى المستأجر أن يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى ليس له أن يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحيط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار سقط عنه ربع الاجر فان قال الاجير سقط عني الربع بقدر اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله (١٧٦) تعالى والى المصر اذا اعتل وأمر رجلا بأن يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظاهر في منزله

ثم وجد حنيفة فخرج وخطب نفسه وصلى بهم الجمعة أخرته وأجزأهم * الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجتمع بالناس ولو مصر من أمصار ولا يثبته جمع بها وهو سافر جاز لان صلاة غيره يجوز بذاته فصلاته أولى * الامام اذا منع أهل مصر أن يجتمعوا لم يجتمعوا كما أنه أن يصبر موضعا كان له ان ينهاهم قال النقيع أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا اذا منعهم مجتمعا بسبب من الاسباب أو أراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصرا فاما اذا كان نهى متعتا أو اضرا بهم فلمهم أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة * ولو أن اماما مصر مصراتهم نفر الناس بخوف عدو أو ما أشبه ذلك ثم عادوا اليه فأنهم لا يجتمعون الا باذن مستأنف من الامام * اذا أراد الرجل أن يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت * القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى أن يمكث عثة يوم الجمعة تلازمه الجمعة وان نوى أن يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة أو بعد الدخول لاجعة التبيين عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من أهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصبر فلو صلى مع ذلك كان مأجورا * اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ويجوز للجمعة في موضعين في مصر واحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في ثلاث مواضع وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * وروى أصحاب الامام

الهبة بقضاء قاض فلا زكاة عليه في الالف الفأخذة حتى يمضي حول من مذم ملكها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل في حق التسبع رجل له ما تادره م فحال عليه ثلاثة أحوال الا يوما ثم فادخسه يركب للحوال الاول خمسة لا غير لانه انتقص النصاب في الحول الثاني والثالث بدین الزكاة كذا في محيط السرخسي * رجل له غنم للتجارة تساوى مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخنها وبيع جلد هاتح بلغ جلد هانصابا فتم الحول كان عليه الزكاة ولو كان له عصفير للتجارة فتمت قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لازكاة فيه قالو الا في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة مة تقوم فيسبق الحول يبقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فيبطل حكم الحول كذا في فتاوى قاضيخان * ويجوز تعجيل الزكاة بعده ملك النصاب ولا يجوز قبله كذا في الخلاصة * وانما يجوز التعجيل بثلاثة شروط احدها أن يكون الحول منعقد اعليه وقت التعجيل والثاني أن يكون النصاب الذي أتى عنه كمالا في آخر الحول والثالث أن لا يفوت أصله فيما بين ذلك فاذا كان له النصاب من الذهب أو الفضة أو أموال التجارة أقل من المائتين فعجل الزكاة ثم كمل النصاب أو كانت له ما تادره م أو عرض للتجارة قيمتها ما تادره م فتصدق بالجمعة عن الزكاة وانتقص النصاب حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص أو كان النصاب كمالا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما عجل به تطوعا هكذا في شرح الطحاوي * وكما يجوز التعجيل به دملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة كذا في فتاوى قاضي خان * فلو كان عنده ما تادره م فعجل زكاة ألف فان استقامد ما لا أوريح حتى صار ألفا ثم تم الحول وعنده ألف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه زكاة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيئا ثم استنادا فالمجل لا يجزئ عن زكاته فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان له أن يركب كذا في البحر الرائق * ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب كذا في الهداية * ولو عجل زكاة ألفين وله ألف فقال ان أصبت ألفا أخرى قبل الحول فهي عنهم والاف هي عن هذه الالف في السنة الثانية أجزأه رجل له أربع مائة درهم فظن ان عنده خمسمائة فادى زكاة خمسمائة ثم علم فله ان يحسب الزيادة للسنة الثانية كذا في محيط السرخسي * رجل له نصاب ذهب وفضة عجل عن أحدهما ما يقع عنهما لان التعيين لغو لا اتحاد الجنس يدلل الضم وان هلك أحدهما تعين الآخر كذا في الكافي * ولو ملك نصابا من حيوانات مختلفة فعجل زكاة البعض فله ان المؤدى عنه لا يقع عن الباقي كذا في محيط السرخسي * ولو عجل أداء الزكاة الى فقير ثم أيسر قبل الحول أو مات أو ارتد جاز ما دفعه عن الزكاة كذا في السراج الوهاج * قال أصحابنا رحمه الله تعالى اذا مات من عليه الزكاة سقطت الزكاة بموته كذا في المحيط

*(الباب الثاني في صدقة السواثم) وفيه خمسة فصول

*(الفصل الاول في المقدمة) تجب الزكاة في ذكورها وانماها ومختلطهما والسائمة هي التي تسام في البراري اقصد الدور والنسل والزيادة في السمن والتمن حتى لو أسيتم للعمل والركوب للدور والنسل فلا زكاة فيها كذا في محيط السرخسي * وكذا لو أسيتم للحم ولو أسيتم للتجارة ففيها زكاة التجارة دون السائمة هكذا في البدائع * فان كانت تسام في بعض السنة وتعلق في البعض فان أسيتم في أكثرها فهي سائمة والا فلا كذا في محيط السرخسي * حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيها الزكاة كذا في

التيين يوم الجمعة تلازمه الجمعة وان نوى أن يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة أو بعد الدخول لاجعة التبيين عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من أهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصبر فلو صلى مع ذلك كان مأجورا * اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ويجوز للجمعة في موضعين في مصر واحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في ثلاث مواضع وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * وروى أصحاب الامام

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز للمسلمين من مصر واحد إلا أن يكون بينهما من كبير فكان حكمه حكم مصرين فإن لم يكن بينهما من فالجمعة من سبق منهما فإن صلاهما فسدت صلاتهم جميعاً وعن محمد رحمه الله تعالى جواز الجمعة في ثلاث مواضع ومن لا تجب عليهم الجمعة من أهل القرى والبوادي لهم أن يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة بأذان وإقامة والمسافرون إذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك أهل المصر إذا فاتتهم الجمعة وأهل السجن (١٧٧) والمرضى وبكرهم لهم الجماعة المقنتى إذا نام

في صلاة الجمعة فلم يستببه حتى خرج الوقت فسدت صلاته لأنه لو أتتها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو أتته بعد فراغ الإمام والوقت قائم أتمها الجمعة لأنه أدى الجمعة في الوقت وإن خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا إذا خرج الوقت بعد ما قعد قدراً تشهد قبل السلام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الإمام إذا عزل كان له أن يصلي الجمعة بالناس إلى أن يأتيه الكتاب بعزله أو يقدم عليه الأمير الثاني فإذا جاء الكتاب أو علم بقدم الأمير فصلاته باطلة وإن صلى صاحب شرطة جاز لأن عمله على حالهم حتى يعزوا * وجعل تذكر يوم الجمعة والإمام في الخطبة أنه لم يصل الفجر فإنه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة وقضى الفجر بعد ما نقضه الجمعة * إذا تذكر في صلاة الجمعة أن عليه فجر يوم أو فاشته أخرى فهو على وجهه إن كان الوقت بحال ولو اشغل بالنائنة يخرج

التبين * وإن كانت للتجارة فراعها ستة أشهر أو أكثر لم تكن ساعة إلا أن ينوي أن يجعلها ساعة بمنزلة عبد التجارة إذا أراد أن يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله إلا أن ينوي أن يخرج جمعة من التجارة ويجعله للخدمة كذا في الخلاصة * وإن أراد صاحب الساعة أن يستعملها أو يعلمها فلم يدخل حتى حل عليه الحول كان فيما ذكره الساعة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها ساعة يعتبر الحول من وقت العمل كذا في محيط السرخسي

(الفصل الثاني في زكاة الأبل) ليس في أقل من خمس ذود صدقة كذا في الهداية * ويجب فيما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة * كذا في العيني شرح الكنت * والشاة من الغنم مالهاسنة وطعنت في الثانية كذا في الجوهر النيرة * فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية إلى خمس وثلاثين فإذا كانت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة إلى خمس وأربعين فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة إلى ستين فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة إلى خمس وسبعين فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها بنت لبون إلى تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين * كذا في الهداية * ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وعشرين شاة إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقات ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة إلى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقات وبنت مخاض وفي مائة وست وخمسين ثلاث حقات وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقات إلى مائتين هكذا في العيني شرح الهداية * إن شاء أدى عن المائتين أربع حقات عن كل خمسين حقة وإن شاء أدى خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون هكذا في فتاوى قاضيخان * ثم تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا والحنابلة والشافعية * كذا في الهداية * وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الأبل الساعة بنت مخاض فصاعداً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * ويحسب الصغير والاعمى في العدد ولا يؤخذان في الزكاة ولا يأخذ الربى وهي المربية ولدها ولا كولة التي تسمن للأكل والحامل والنحل وخيار الساعة * ويؤخذ من أوساطها كذا في محيط السرخسي * وجب مسن ولم يوجب دفع أعلى منها وأخذ الفضل أو دونها وأورد الفضل أو دفع القيمة إلا أن في الوجه الأول للصدق أن لا يأخذوا ويطلب عين الواجب أو قيمته لأنه شرا ولا جبر على الشراء وفي الوجه الثاني يجبر حتى يجعل قابضاً بالتخلف لأنه لا يبيع بل هو دفع بالقيمة كذا في الكافي

(الفصل الثالث في زكاة البقر) ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة فإذا كانت ثلاثين ساعة ففيها تبيع أو تبعة وهي التي طعنت في الثانية كذا في الهداية * ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين كذا في شرح الطحاوي * وفي أربعين مسن أو مسنة وهي التي طعنت في الثالثة * فإذا زادت على الأربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهذا رواية الأصل ثم في الستين تبيعان أو تبيعتان هكذا في الهداية * وبعد الستين يعتبر الأربعينات والثلاثينات فيجب في كل أربعين مسن أو مسنة وفي كل ثلاثين تبيع أو تبعة وفي سبعين مسن وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أو أربعة مسنة وتبيعتان هكذا في شرح

(٣٣ - الفتاوى أول) الوقت عضو في الجمعة عند الكل لأن الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وإن كان في الوقت سعة بحيث يعلم أنه لو اشغل بالنائنة لا تقوته الجمعة فإنه يقطع الجمعة في قولهم ويقضى الفاشته وإن علم أنه لو اشغل بالنائنة تقوته الجمعة ولكن يمكنه إذا ما الظهر في آخر الوقت اختلعه وفيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقطع الجمعة ويقضى الفاشته ويصل الظهر في آخر الوقت وقال محمد رحمه الله تعالى ويقضى في الجمعة ولا يقطع * إذا حضر لرجل يوم الجمعة والمسجد ملاً أن تحطى يؤذى الناس لا يتخطى وإن كان لا يؤذى

أحدان لا يطاقوا ولا جسد الأبا من أن يخطئ ويدنوس الإمام وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن أصحابنا رحمه الله تعالى أنه لا بأس بالخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره إذا أخذ ذلك المسلم أن يتقدم ويدنوس المحراب إذا لم يكن الإمام في الخطبة ليتسع المكان على من يجي بعده وينال فضل القرب من الإمام فإذا لم يفعل الأول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان الذي جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان أمام من جاء الإمام بخطب (١٧٨) فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد لأن مشيبه وتقدمه عمل في حالة الخطبة وروى

الطحاوي * وإن احتمل تقدير المسنة والتبعية فهو مخير كائنه عشرين مثلاً شاء أدى ثلاث مسنة أو ان شاء أدى أربعة أمثلة كذا في التبيين * والجاموس كالبقرة وعند الاختلاط يجب ضم بعضها إلى بعض لتكامل النصاب ثم تؤخذ الزكاة من أغلبها إن كان بعضها أكثر من بعض وإن لم يكن يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى كذا في الجرارائق * وفي النافع المذكور والاختي في هذا الباب سواء * وفي الفتاوى العتابة الأفضل في البقر أن يؤتى من الذكر التسيع ومن الأنثى التبعية كذا في التتارخية * وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في البقر تسيع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * (الذيل الرابع في زكاة الغنم) ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فإذا كانت أربعين ساعة وحال عليها الحول ففيها أشاة إلى مائة وعشرين * فإذا زادت واحدة ففيها شاة إن إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعليه أنه قد الإجماع * وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الغنم هو النخى وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * والمتولد بين الغنم والقطا يعتبر فيه الأم فإن كانت غنماً ولو جبت فيه الزكاة ويكبل به النصاب والأفلاو كذا المتولد بين البقر والأهلي والوحشي كذا في محيط السرخسي

(الفصل الخامس فيما لا تجب فيه الزكاة) لا شيء في الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى الآن تكون للتجارة كذا في الكافي * فإن كانت للتجارة في كذا حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمته ما يساوي ما كانت سائمة أو علوفة كذا في المضمرات * والخيول والبغال والفهد والكلب المعلم إنما تجب فيه الزكاة إذا كانت للتجارة كذا في السراجية * ليس في الحملان والفصلان والعجايل صدقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو آخر أقواله وهو قول محمد رحمه الله تعالى وإذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعه اله في انعقادها نصاباً دون أدنى الزكاة كذا في الهداية * حتى لو كان له أربعون حملاً أو واحدة مسنة تجب شاة وسط فإن كانت المسنة وسطاً أو دونه أخذوا نصاباً هلك بعد الحول سقطت الزكاة عنده ما وكذا لو كان له خمسون فصلاً إلا الحقة وسطاً تجب هي فإن هلك نصف الفصيلان سقط نصف الحقة ونقي نصفها كذا في الكافي * ولا يجوز به أخذ واحدة من الصغار كذا في الجوهر النيرة * وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة كذا في الهداية

(الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض) * وفيه فصلان

(الفصل الأول في زكاة الذهب والفضة) تجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال وضرباً كان أو لم يكن مصوغاً أو غير مصوغ حلياً كان للرجال أو للنساء نيراً كان أو سبيكة كذا في الخلاصة * ويعتبر فيها أن يكون المؤدى قدر الواجب وزناً ولا يعتبر فيه القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياذ خمسة زوناً قيمتها أربعة دراهم جياذ جاز عنده ما ويكره لو أدى أربعة جياذ قيمتها خمسة دراهم عن خمسة دراهم لا يجوز ولو كان له أربعين فضة وزنه مائتان وقيمتها لصياغته ثلثمائة أن أدى من العين يؤدى ربع عشرة وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف

هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس بالخطي ما لم يخرج الإمام أو لا يؤذى أحداً واختلف المشايخ رحمه الله تعالى في فضل وهو أن الدنوس من الإمام أفضل أم التباعد عنه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الدنوا أفضل وقال بعضهم التباعد أفضل كيلا يستمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغيب ذلك * رجل لم يستطع يوم الجمعة أن يسجد على الأرض من الزحام فإنه ينظر حتى يقوم الناس فإذا رأى فرجة يسجد وإن سجد على ظهر الرجل أجزأه وإن وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجزوه هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال الحسن رحمه الله تعالى لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال * رجل ركع ركوعين مع الإمام ولم يسجد حتى صلى الإمام ثم رأى فرجة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسجد يسجدتين للركعة الأولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وإن لم يجز يسجد للركعة

وان

الثانية بطلت نيته وكانت السجدة الأولى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا على إحدى الروايتين عن

علي بن أبي حمزة رحمه الله تعالى فأما على الرواية الأخرى السجدة الثانية وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن ركع مع الإمام في الأولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضى الأولى بركوع وسجود * إمام افتتح الجمعة ثم حضره إلى آخره فادعى في صلواته لأن افتتاحه قد صبح فكان بمنزلة رجل أمره الإمام بأن يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه أن يسجد عليه قبل الدخول على من حجره والأفلا

* رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلاته بالامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فإذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير أنه يصلي الجمعة مع الامام فإذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلاة الامام وحسب أنها الجمعة فصحت نيته وبطل حسبانه أما في الفصل الثاني نوى أنه يصلي الجمعة مع الامام فإذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهره أنه لم يصح اقتداؤه لمكان المغيرة * امام افتتح الجمعة ففقر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل (١٧٩) أن يرفع رأسه من الركوع جاز ولو

خطب الامام وكبر والقوم فعوذ يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كآته خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل أن يرفع رأسه من الركوع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كبر والقوم فعوذ لم يجز وقيل يجب أن يكبروا قبل أن يقرأ ثلاث آيات واعتبر في الأصل أن يكبر القوم قبل أن يرفع رأسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى أحدوا ثم جاء الآخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير * الغسل يوم الجمعة سنة لما روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلاة أم لليوم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لليوم واحتج بهذا الحديث فإنه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن النضر رحمه الله تعالى ليس الامر كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ولا غتسال للصلاة لليوم لاجماعهم

وان أدى خمسة قيمتها خمسة جاز ولو أدى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع كذا في التبيين * وكذا في حق الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنهما صابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة ووزن امانة وخسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكاة كذا في العيق شرح الكنز * وفي النسياع ان بكت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب فيها الزكاة وان قل النقصان كذا في التناخانية * ويعتبر في الذهب وزن المائتين وفي الدراهم وزن سبعة ونفسره ان وزن كل عشرة منها سبع مائتين كذا في فتاوى قاضخان * والمقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس مائتين كذا في التبيين * الدراهم اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فهي كالدرهم الخالص وان غلب الغش فليس كالفضة كالسوقه فينظر ان كانت رانجة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة والا فلا وان لم تكن اثمانا رانجة ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها الا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بان كانت كثيرة وتخلص من الغش فان كان ما فيها لا يتخلص فلا شيء عليه كذا في كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه اختلاف واختار في الذمانية والغلاصة الوجوب احتياطا كذا في البحر الرائق * والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكاة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبية وأما اذا كانت مغشوشة فهو كله ذهب لانه أعز وأعلى قيمة كذا في التبيين * وأما الفلوس فلا زكاة فيها الا لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت مائتين وجبت الزكاة كذا في المحيط * وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالا زكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يبلغ الزيادة أربعين درهما أو أربعة مائتين كذا في فتاوى قاضخان * ثم في كل أربعين درهما درهم وفي كل أربعة مائتين كذا في الكنز * حتى لو قيراطان كذا في الهداية * وتضم قيمة العروض الى الثمن والذهب الى الفضة قيمة كذا في الكنز * حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينار وخمسين درهما تضم اجماعا كذا في الكافي * ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها أقل من مائة درهم تجب الزكاة عندها وعنده أبي حنيفة رحمه الله تعالى اختلفوا فيه والصحيح أنه تجب كذا في محيط السرخسي * ولو فضل من النصابين أقل من أربعة مائتين وأقل من أربعين درهما فانه تضم احدى الزياتين الى الاخرى حتى يتم أربعين درهما أو أربعة مائتين كذا في المضمرات * ولو ضم أحد النصابين الى الآخر حتى يؤدي كلهم من الذهب أو من الفضة لا بأس به لكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء قدر اوروا جوا لا يؤدي من كل واحد ربع عشرة كذا في محيط السرخسي

(الفصل الثاني في العروض) الزكاة واجبة في عروض التجارة كآته ما كانت اذا بلغت قيمة انصابا من الورق والذهب كذا في الهداية * ويقوم بالمضروبة كذا في التبيين * وتعتبر القيمة عند حلول الحول بعد أن تكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة كذا في المضمرات * ثم في تقويم عروض التجارة التحير يقوم بأهم ما شاء من الدراهم والدنانير الا اذا كانت لا تبلغ باحدهما نصابا فيستدعيان التقويم بما يبلغ نصابا كذا في البحر الرائق * اذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوى مائتي درهم فتم

على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لا يوم وجب أن يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم تكن صلاة بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلاة بغسل وقال الحسن رحمه الله تعالى ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلاة بغسل وان أحدث وتوضأ وصلى لا يكون صلاة بغسل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النواذر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ ونهت الجمعة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون هذا كآله شهد الجمعة على غل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل

نام له وان كان له لافنة لم يشهد الصلاة على وجهه فانما شهد الصلاة على وضوءه وكذا لو اغتسل بالاحرام قبل وضوءه ثم أحرم كل احرامه على وضوءه امام خطبة يوم الجمعة وحده عن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا بوضوء الرجل وذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المجرى أنه يجوز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو كان هنالك رجال فخطب (١٨٠) الا أن يكون الامام أمر بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث أو جنب صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء

الحول ثم زاد السعر أو اتعص فان أدى من عينها أدى خمسة افطرة وان أدى القيمة تعتبر قيمته يوم الوجوب لان الواجب أحدهما ولهذا يبيع المصدق على قبوله وعنده ما يوم الاداء وكذا كل مكيل أو موزون أو معدود وان كانت الزيادة في الذات بأن ذهبت رطوبته تعتبر القيمة يوم الوجوب إجماعا لان المستفاد بعد الحول لا يضم وان كان القصاص ذاتا بأن ابتاع بغير يوم الاداء عندهم كذا في الكافي * وفي قومه المالك في البلد الذي فيه الممل حتى لو بعث عبد التجارة الى بلد آخر فمال الحول تعتبر قيمته في ذلك البلد ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الامصار الى ذلك الموضع كذا في فتح البدر ناقلا عن الفتاوى * ويضم بعض العروض الى بعض وان اختلف اجناسها أو ما المواقيت والاذن والخواهر فلازكاة فيها وان كانت حليا الا أن تكون للتجارة كذا في الجوهره الذرية * ولو اشترى قدورا من صفر يسكنها أو يواجرها لا تجب فيها الزكاة كالا تجب في بيوت الغلة ولودخل من أرضه حنطة تبلغ قيمته بغير نصاب ونوى أو يسكنها أو يبيعها فاهلها يسكنها حولها لا تجب فيها الزكاة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن شخصاً اشترى دواب أو يبيعها فاهلها تبيعها لا تجب في مالها أو موقود أو براقع فان كان يبيع هذه الاشياء مع الدواب ففيها الزكاة وان كانت هذه مطلق الدواب فلا زكاة فيها كذا في النخبة * وكذلك الهطالواش تبيع القوارير ولو اشترى جوالق لبواجرها من الناس فلا زكاة فيها لانه اشتراها لا لغيره لا للمبايعه كذا في محيط السرخسي * وانما اذا اشترى حطباً أو ماله الاجل الخبز فلا زكاة فيه واذا اشترى سمما يجعل على وجهه الخبز ففيه الزكاة كذا في النخبة * مضارب ابتاع عبداً أو ثوباً له وجعله زكي الشكل بخلاف رب الممل حيث لا يزكي الثوب والحولة لانه يملك الشراء لغير التجارة كذا في الكافي * ولو اشترى المضارب طعاماً من ثمنه عبداً للتجارة وحل عليه الحول وجبت فيه الزكاة والمالك لو اشترى طعاماً من ثمنه عبداً للتجارة لا تجب فيه الزكاة كذا في محيط السرخسي * الممل الذي تجب فيه الزكاة ان أدى زكاة من خلاف جنسه أدى قد رتبة الواجب إجماعاً وكذا اذا أدى زكاة من جنسه وكان عمالاً يجري فيه الربا وأما اذا أدى من جنسه وكان ربواً فابواب حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبران القدر لا القيمة هكذا في شرح الطحاوي (مسائل شتى) ولو اشترى رجل في الزكاة فلم يدرك في أول يوم يملكه يبيعها كذا في المحيط والمراجية والاجر الرائق ناقلا عن الواقعات * الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في النصاب دون العفو حتى لو هلك العفو بقي النصاب بقي كل الواجب لان العفو تبع للنصاب ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى أن ينتهي وان هلك الممل بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة وفي هلاك البعض يسقط بقدره هكذا في الهداية * ولو استملك النصاب لا يسقط هكذا في المرجعية * واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس اسماً تملأ كالا خلافاً سواء استبدلها بجنسها أو بخلاف جنسها الا أنه اذا حالي فيه بمال لا يتغير الناس في مثله فانه يضم زكاة قدر الحاجة وان ارض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان نوى الممل على المستقرض كذا في البحر الرائق * وان حبس السائمة عن العلف والماء حتى هلكت ففيل هو استهلاك فيض من وقيل لا يضم ولو زال ملك النصاب بعد الحول بغير عوض كالهبة أو بهرض ليس بمال كالا هاراً وليس بمال الزكاة كهيبة الخدمة صار مستهلكاً ما قدر الزكاة في العوض في يده ولم يبق ولو رجع في الهبة بقضاء وقبض زال الضمان وكذا بغير قضاء على الاصح كذا في الزاهد دي * ويؤخذ من ثمة بني تغلب ضعف

ثم اغتسل ووصل الى الناس جازوا لورجع الى منزله وجامع أو تغدى ثم اغتسل ووصل الى الناس لا يجوز الا أن بعد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فأحدث واستخف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو أمره هذا الرجل رجلاً شهد الخطبة ليعلى الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كالأمر صديداً أو معنوياً أو كافر أو امرأة فأمر هؤلاء رجلاً بذلك لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يصح الثاني وان أحدث الامام بعد الخطبة فاستخف من شهد الخطبة لانه محدث أو جنب فأمر الخليفة رجلاً طاهر البصلى بالناس جاز لان التفويض الى الاول ~~ان جازاً~~ ولهذا لو اغتسل كان له أن يصلى فبذلك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخف رجلاً لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح * ولو أحدث الامام في الصلاة فاستخف رجلاً لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني في صلاته على تحريره بانها

من استجمع شرائط الصلاة فكان الثاني قائماً قام الاول ولهذا لو أحدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلاته ما كان له أن يستخف كذا لو أحدث هذا الثاني كان له أن يستخف آخر لان الثاني قائم مقام الاول فبذلك ما عدا الامام الاول اذا أذن الامام رجلاً بأقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة وهذا لو أذن له أن يخطب كان اذنا بأقامة الصلاة ولو قال الخطيب هم ولا تصل بهم أجزأه أن يعلو بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة فليأمر من أقم عليه ما أمير آخر فقهه دم وصلو بهم الجمعة لا يجوز ان لم يخطب

ولم يسمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يزل جازت الجمعة ولوعزله الاول اتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الثاني صلى الاول الجمعة مع علمه بقدم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم أو يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا أو مضطجعا جاز لان الخطبة ليست بصلاة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة (١٨١) جاز لانه خطب والقوم حضور

فتحقق الشرط وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلى بهم أربعة الآن بعد الخطبة ويستحب للقوم أن يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روى عن الزهري وعطاء رضى الله تعالى عنهم ما تمها قالا ثلاث من السنة وعدا من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتلليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتلليل * أجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس أمأفراء القدران والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى أفضل من الانصات وقال بعضهم الانصات أفضل أما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته من أصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أمأمن كان قريبا الى الامام

ما يؤخذ من المسلمين ولا يؤخذ من فقررهم واما من مواليهم الجزية كذا في محيط السرخسي * وليس على الصبي من يفرغ في ساعته شيء وعلى المرأة ما على الرجل من كذا في الهداية * قال في الكتاب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق كذا في فتاوى قاضي خان * فذا كان لرجل ثوبون شاة تجب فيها شاة ولا يفرق كأنه لرجلين يؤخذ شاة وان كان لرجلين وجبت شاتان ولا يجمع كأنه لرجل واحد فيؤخذ شاة واحدة كذا في محيط السرخسي * الخليطان في المواشي كغير الخليطين فان كان نصيب كل واحد منهما ما يبلغ نصف ما وجبت الزكاة والاندلساء كانت شركتهما ما عانا أو مفاوضة أو شركة ملك بالارت أو غيره من أسباب الملك وسواء كانت في مري واحد أو في مراعى مختلفة فان كان نصيب أحدهما يبلغ نصف ما وجبت الزكاة لا يبلغ نصف ما وجبت الزكاة على الذي يبلغ نصيبه نصيبا دون الآخر وان كان أحدهما من تجب عليه الزكاة دون الآخر فأنه تجب على من تجب عليه اذا بلغ نصيبه نصيبا ولو كان بينهما وبين غنيين رجلا ثوبون شاة كل شاة بينهما وبين رجل على حدة صار له من كل شاة نصفها حتى صار له أربعة شاة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا شيء عليه وكذا اذا كان بينهما وبين ستين رجلا ستون بقرة كذا في السراج الوهاج * وما كان بين الخليطين يتراجعان بالسوية فاذا كان بين الرجلين أحدي وستون من الابل لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاخذنا المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذ السامعي من ما كذا كذا شاة شريكه كذا في فتاوى قاضي خان * الرجل اذا كان له سوائم فجاءه المصدق يريد أخذ صدقة فقال ليست هي لي فاقول قوله مع اليمين كذا في شرح الطحاوي * ولو طاب الامام الزكاة فقه حتى ملك المال لا يفرق وهو الصحيح وعليه عاتقهم كذا في التبيين * واذا أخذنا الخوارج الخارج صدقة السوائم لا يثنى عليهم كذا في الهداية وفي التحفة الواجب في الابل الاثونة حتى لا يجوز سوى الاثان ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا في التتارخانية * ويؤخذ من زكاة الغنم الذكور والاثان لان اسم الشاة ينظمها بما يجمل لاف الابل لان الاسم خاص وهو بنت مخاض وبنت لبون كذا في السراج الوهاج * ويجوز دفع القيم في الزكاة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر كذا في الهداية * فلأدنى ثلاث شياه مائة أو أربع ووسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز كذا في فتح القدير * واذا كان لرجل مائة شاة في حنطة قيمتها مائة تدرجهم فصاحبها بالخيار ان شاء أدى زكاتها من العين وهي خمسة أقدرة حنطة وان شاء أدى زكاتها من القيمة كذا في شرح الطحاوي * اذا باع الساعمة فان كان المصدوق حاضرا فهو بالخيار ان شاء أخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع في الكل وان شاء أخذ الواجب من العين المشتركة على البيع في القدر انما أخذ دون لم يكن حذروا وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس فانه لا يأخذ من المشتري وانما يأخذ قيمة الواجب من البائع ولو باع طعاما وجب فيه العشر فالمصدق بالخيار ان شاء أخذ من البائع وان شاء أخذ من المشتري سواء حضر قبل الافتراق أو بعده كذا في البحر الرائق ونشرح الطحاوي * رجل أجرة أرضه ثلاث سنين كل سنة ثمانمائة درهم فحين مضى ثمانية أشهر ملك مائتي درهم فينته عليه الحول فاذا مضى حوله بعد ذلك يزكي ثمانمائة الاما وجب عليه من زكاة خمس مائة * رجل له ألف درهم له مال لا غيرها من نجرم اذ اربعة عشر سنين لكل سنة مائة فدفع الف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الآخر يزكي الآخر في السنة الاولى عن ثمانمائة وفي الثانية عن ثمانمائة

يسمع صوته اختفوا فيه روى عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقبل لابراهيم النخعي رحمه الله تعالى في ذلك فقال اني صليت الظهر في دارى ثم ريت الى الجمعة تقيية ولذلك تأويلان أحدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلى الجمعة لانهم كانوا لا يرون الجائرا مسلطا وانا ولسطانهم يومئذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويحضرهم اسبغة وقال بعضهم

مادام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ لتمام فعايمهم الاستماع والانصات فاذا أخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ قال شمس الأعنة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح عندنا ان من كان قريسا من الامام يستمع ويسكت من أول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة أفضل من رد السلام وتسميت العاطس والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وعن أبي يوسف وهذا قول الطحاوي رحمه الله تعالى اذا قال (١٨٣) الخطيب في الخطبة بأية الذين آمنوا صلوا عليه الآية صلى على النبي عليه الصلاة

والسلام نفسه ومشايخنا رحمه الله تعالى قالوا بانه لا يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع قرص والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ممكنة بعد هذه الحالة ذكر في الزوائد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين أو طوئيلتين قال أمره بإعادة الخطبة وان لم يعد لها أجزاء وكذا لو افتتح الصلاة فأفسدها لم يقعد على رأس الركعتين وصلى أربعاً فانه يعد الخطبة وان لم يعد لها أجزاء وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه خبر يومه فانه يقضى الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعد لها أجزاء ويقرأ الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأى سورة شاء ويجهريهما واختلفوا في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة وروى أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون وروى أنه كان يقرأ أسج اسم ربك الاعلى وحل أنالك حديث

الازكاة السنة الاولى ثم يسقط لكل سنة زكاة مائة أخرى وما وجب عليه بالسنين الماضية ولا زكاة على المستأجر في السنة الاولى والثانية بقصان نصابه في الاولى وعدم قيامه في الثانية ويزكى في الثالثة ثلثمائة ثم يزكى لكل سنة مائة أخرى وما استفاد قبلها الا أنه يرفع عنه زكاة السنين الماضية ولو كان آجر الدار بجارية للتجارة قيمتها ألف والمستهلة تجالها فلا زكاة على الآجر لان عين الجارية صارت مستحققة والاستحقاق بمنزلة الهلاك وعلى المستأجر زكاة كل ما مضى ولو كانت الاجرة مكبلاً أو موزناً بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم وان كان بعينه فهو بمنزلة الجارية ولو سلم الدار ولم يقبض الاجرة يقبض المستأجر حكم المورح وحكم المورح حكم المستأجر كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى عبد التجارة يساوي مائتي درهم عاتين وقد التئ ولم يقبض العبد حتى حال الحول فبات العبد عند البائع كان على البائع زكاة المائتين وكذلك على المشتري وان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين ولا زكاة على المشتري كذا في فتاوى قاضيان * باع عبد للخدمة بالفحل الحول على الثمن فردت بقبضه أو رضاء في الثمن ولو باع بعرض للتجارة فردت بقبضه بعد حوله بقضاء لم يرك البائع العرض والعبد لم يرك المشتري العرض وزكى البائع العرض ان رد بقبضه لانه كالبيع الجديد وان نوى الخدمة ضمن زكاة العرض لانه اسلمت لك كذا في الكافي * ولو أحرز زكاة المال حتى مرض يؤدى سر من الورثة وان لم يكن عنده مال وأراد أن يستقرض لاداء الزكاة فان كان في أكبر رأيه انه اذا استقرض وأدى الزكاة واجتمع له قضاءه دينه بقدر على ذلك كان الافضل له أن يستقرض فان استقرض وأدى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجح أن يقضى الله تعالى دينه في الآخرة وان كان أكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له أن لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين كان أشده كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة على ألف ودفع اليها ولم يعلم انما أمة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت أمة فزوجت نفسها بغير إذن المولى وردت الألف على الزوج روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لازكاة على واحد منهما وكذلك رجل خلق لحيه انسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية فحال الحول ثم ثبتت لحيته وردت الدية لازكاة على واحد منهما وكذلك رجل أقر رجل بدين ألف درهم ودفع الألف اليه ثم تصاد فاعاد الحول لم يكن عليه دين لازكاة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل ألفاً ودفع الألف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الألف لازكاة على واحد منهما ما كذا في فتاوى قاضيان * رجل وجبت عليه زكاة المائتين فافترض خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لانسقط عنه الزكاة ولو مات صاحب المال بعد ما أقرز كانت الخمسة ميراثاً عنه كذا في التتارخانية ناقلاً عن الظهيرية * ولو تزوج امرأة على أربعين ساعة وقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه زكاة النصف الباقي كذا في فتاوى قاضيان في فصل مال التجارة * واذا وجبت الزكاة على رجل وهو لا يؤدبها الا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه وان أخذ كان لصاحب المال أن يسترد ان كان قائم لو ان كان هالكاً يضمن كذا في التتارخانية * السلطان اذا أخذ الجبايات أو ما لا يطربق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلّفوا فيه والصحيح أنه تسقط كذا قال الامام السرخسي هكذا في المضمرة * وللبديل حكم المبدل حتى لو تقايضا عابداً بعدد لم ينوباً شيئاً فان كان للتجارة فهو بالتجارة وان كان للخدمة فهو للخدمة وان كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة

الغاشية * باب صلاة العيدين وتكبيرات أيام التذريق * لا يجب الخروج الى صلاة العيدين الاعلى من يجب عليه فبذل الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصرو السلطان والاذن العام الا في شيئين أحدهما في الخطبة والخطبة في صلاة العيد تختلف الخطبة في الجمعة من وجهين أحدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلاة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلاة وفي العيدين تؤخر عن الصلاة فان قدم الخطبة في صلاة العيد جاز أيضاً ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة ويخطب في صلاة العيد

خائفتين كما هو المعتاد ويجاس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى أكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر فإن لم يسمعهم جاز ولا يضرب أعدهم * رجل خطب يوم الجمعة بغير إذن الامام والا امام حاضر لا يجوز ذلك واختلاف المشايخ رجعهم الله تعالى في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كذا يحتاج الى اخرجاه وقال بعضهم يكره ويخطب قائماً وعلى دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر من يذهب الى

العيد يوم الاضحى ويحجر بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهل يكبر في أيام العشر في الاسواق قال النقيب أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت ان مشايخنا رجعهم الله تعالى برون ذلك بدعة والسنة أن يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاضراء ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف أحداً كان له ذلك ولا تخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات وأما الهجاء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يخرج المجوز في العيدين والعشاء والفجر ولا يخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وقال أبو يوسف ومحمد رجعهم الله تعالى للمجوز أن يخرج الى الجماعات في جميع الصلوات وأجمعوا على ان المجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان أو شيخا ولها أن تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير إذن المولى وإذا

أذن له مولاة اختلعت فاقية

فبدل ما كان للتجارة والتجارة تبدل ما كان للخدمة للخدمة * تقايض عبد بعد عبد في نصف الحول وهو ما للتجارة وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر مائتان وتم حواهما وظهر بالاكس عيب ينقصه مائة لم يركوا أحدهما لعدم كمال النصاب في طرفي الحول فان تم الحول بعد الشراء في سبيل الرفع لانه بقي في يده ألف حول ولم يرك الاخر لعدم النصاب فان رد المعيب بلا قضاء لم يرك الا ردوان حال الحول بعد الشراء وزكى المردود عليه ألفا لانه بيع جديد فصار مستهلكا وان رد بقضاء زكى المردود ولو ظهر عيب بالرفع ينقص مائتين بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالاكس فخر بقضاء أو برضا زكى الراد المردود وزكى المردود عليه المأخوذ كذا في الكافي * رجلان دفع كل منهما مائة الى رجل ليؤدى عنه غلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وضع الزكاة على كفه فأنتم بها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضى به جاز ان كان يعرفه والمال قائم كذا في الخلاصة

(الباب الرابع فيمن يمر على العاشر) *

وهو من نصيبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات ويأمن التجار به من الاصوص وكما يأخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة بأخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع التاجر كذا في الكافي * ويشترط في العامل أن يكون حراما لم يغريه شئ كذا في البحر الرائق ناقلا عن القاية * وإذا مر عليه المسلم لم يعمل التجارة أخذ منه ربع العشر على شرائط الزكاة من النصاب والحول يضعه موضع الزكاة وان مر عليه الذي يأخذ منه نصف العشر يضعه موضع الجزية والخراج ولا يسقط عنه جزية رأسه في تلك السنة ولا يأخذ منه أكثر من مرة في الحول كذا في السراج الوهاج * ومن مر على العاشر بأقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شيئا مسلما كان أو ذميا أو حرا يعلم ان له مالا آخر في منزله أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي * مر على العاشر لم يعمل لم يحمل عليه الحول ولم يكن في يده مال آخر من جنس هذا المال قد حال عليه الحول أو قال على دين مطالب من العباد أو أدت بها أنالى الفقراء قبل اخرجاه الى السفر أو أدت الى عاشر آخر وكان في تلك السنة عاشر آخر وخاف صدق * ولم يشترط في الجامع الصغير اخراج البراءة وهو الاصح فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق * وكذا اذا ادعى الاداء الى الفقراء بعد الاخراج الى السفر كذا في الكافي * وإذا أتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق يقبل قوله مع عيبه على جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليست بشرط كذا في البدائع * وان حلف أنه أتى الى ساع آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه هكذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * وكل شئ صدق فيه المسلم صدق فيه الذي كذا في الكنتز ولا يمكن اجراؤه على عومه فان ما يؤخذ من الذي جزية وفي الجزية لا يصدق اذا قال أدت بها أنالى فقراء أهل النعمة ليسوا بصارف لهذا الحق وايسر له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين ولو قال في السواثم أدت انالى الفقراء في المصر يصدق بل يؤخذ منه ثانيا وان علم الامام بادهائه * والزكاة هو الثاني والاول يتقلب نفسه هو الصحيح هكذا في التبيين * وفي جامع أبي اليسر لو أجاز الامام اعطاه لم يكن به بأس لانه لو أذن الامام في الابتداء ان يعطى الفقراء بنفسه جاز فكذا اذا جاز بعد اعطاء كذا في البحر الرائق * مرتب واثم أو نقود وقال ليست هي صدق كذا في السراج الوهاج * مر على العاشر يعروض

قال بعضهم له أن يخاف ولا يخرج وقال بعضهم عليه أن يخرج اذا أذن المولى وان لم يأذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استأذنه يأذن له لا ينبغي له أن يخاف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استأذنه يكره وبأنى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا أرادت أن تصوم فطوعا بغير إذن زوجها ان علمت انها لو استأذنت زوجها يأذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلاة العبد بعد ما ارتفعت الشمس قد مرع أورمحين الى أن تزول والانفل أن يجعل الاضحى ويؤخر الفطر وليس صلاة العبد أذان واقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة

قبل صلاة العبدولة أن تطوع بعدها والافضل أن يصلي أربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل أن يصلي أربعاً فتكون له صلاة الضحى لما روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من فاتته صلاة العبد صلى أربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس (١٨٤) وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعداجيلا وثوابا جزيلا * رجل أحدث في الجبانة قبل الصلاة ان خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له أن يصلي بالتيمم بلا خلاف وان أحدث بعد النروع كان له ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن تكلم في صلاة العبد بعد دما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت في المسئلة خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة أخرى اذا أحدث في صلاة العبد ولم يجدهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتيمم لأن غده اذا لم يجب عليه القضاء لم يتيمم تفوته الصلاة أصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم * (وأما كيفية صلاة العبد) * ما قاله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يكبر في المعدين تسع تكبيرات خسا في الاولى وأربعاً في الثانية تسعة تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الركون منها فتكون الزوائد ست

فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي * ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الآن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصف ما يبيع أو خذمنه لا مالاً له كذا في الهداية * وكذا الوتر عبده أذن بمال فان كان مال المولى لا يأخذ وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح وان كان مولا معه يأخذ منه الا اذا كان على العبد دين يخط بماله كذا في الكافي * ولو مر الذي بالخمر والخمر فيه التجارة وهما يساويان مائتي درهم فصاعداً عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنزير في ظاهر الرواية وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * ولينكر محمد رحمه الله تعالى حكم جلود الميتة اذا مر بها الذي على العائش قالوا وينبغي لعائش أن يعشرها كذا في المحيط * ويأخذ من الحربي العشر الا أن يأخذوا من تجارنا كثيراً وأقل قبوخذمنهم كذا وان لم يأخذوا مناشياً لم يأخذ منهم شيئاً بحجزة لهم على صنيعهم وان أخذوا من جميع المال يؤخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه الى مأمنه ولا يؤخذ من مكانتي الحربيين وصبيانهم الا اذا أخذوا من صبيانهم وكاتبنا كذا في محيط السرخسي * ولا يصدق الحربي في شيء الا أن يدعى في الجوارى أنهن أمهات أولاده وفي العلمان أنهم أولاده لان اقراره بالنسب وأمومية الولد صحيح فانه تمت صفة المالمية فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لا يصح منه فان مر بمخمسين درهما لم يؤخذ منه الا أن يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وان لم يعلم حل بعشر وثلاثاً لم يؤخذوا من مثلها لانهم قد مرأ يأخذون منها أخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج * وان مر الحربي على العائش فمشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره فأيا كذا في الهداية * ولو مر حربي بعائش ولم يعلم له العائش حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين * ولو مر المسلم والذي على العائش ولم يعلم به ثم علم في الحول الثاني بأخذ منهم ما كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج * ولو مر عليه باربعين شاة وقد دخل عليهم احوالاً أخذ منه لا لأول دون الثاني كذا في السراج الوهاج * ويؤخذ من بن تغلب نصف العشر والماخوذ منهم عوض عن الجزية ولو مر صبي أو امرأته من بن تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج * ومن مر بعائش الخوارج وعشره ثم مر على عائش أهل العدة عشره ثانياً بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد وأخذوا زكوة سوائهم فانه لا شيء عليهم كذا في الكافي * مر على العائش بما يتسارع اليه الفداء كالفواكه والرطب والبقول والابن وقيمتها نصاب بعشره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بعشره كذا في السراج الوهاج * وهكذا في محيط السرخسي والكافي * ولو مر بتواش ساعة دون النصاب وفي بيته ما يمكنه نصاباً أخذ منه الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج

(الباب الخامس في المعادن والركاز)

ما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع بالنار وما نفع وما ليس بمنطبع ولا مانع * أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرماس والنحاس والصفرة فقيه الخمس كذا في التهذيب * سواء أخرج حراً أو عبداً أو ذمياً أو صبي أو امرأته وما بقي فلا تأخذ والحربي المستأمن اذا عمل بغير إذن الامام لم يكن له شيء وان عمل باذنه فلا مانع له وما وجد في أرض عشيرة أو خراجية كذا في محيط السرخسي * اذا عمل رجلان في طلب

تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد وبوالى بين القرائتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقرأة الركاز في الركعة الثانية وهو قول أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمه الله تعالى لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الاجماع اتفاق عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في المشهور روايتان وفي رواية يكره ثلثي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الركون منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى وأربع في الثانية وفي رواية يكره ثلاث عشرة ثلاث أصليات

وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويد بالتكبير في كل ركعة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه والائمة في زماننا يكبرون على رأى ابن عباس رضي الله تعالى عنه لان الخلقة مشروطا عليهم ذلك وأخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى بالنائية في عيد الفطر فابو حنيفة رحمه الله تعالى سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات أيام التشريق فقال في تكبيرات أيام التشريق يد بعد صلاة الفجر من يوم عرفة وبتقطع بعد صلاة العصر (١٨٥) من يوم النحر وأخذوا بالقل فيها وهما أخذوا

بالاكثر في تكبيرات أيام التشريق فقل لا يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة وبتقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق لقوله تعالى وأذكروا الله في أيام معدودات وأراد به أيام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبير في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرائي العبدان في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان أدرك الامام في التشهد أو بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأى نفسه فان فاتت صلاة التطريف

الركاة فاصابه أحدهما كان للواجد اذا استأجر أجرا للمعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر كذا في البحر الرائق * وأما المانع كالقبور والنفط والمخ والماليس بنطع ولا مانع كالنورة والخص والجواهر والواقيت فلا شيء فيها كذا في التهذيب * ويجب الخس في الرقيق كذا في محيط السرخسي * ولا يجب فيه لو جدد في داره وأرضه من المعدن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجب كذا في التبيين * ومن وجد كثر في دار الاسلام في أرض غير مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب أهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان على ضرب أهل الجاهلية كالداراهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد كذا في محيط السرخسي * ولو اشتبه الضرب بأن لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب كذا في الكافي * ويستوى أن يكون الواجد صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مسلما أو ذميا وان كان حرياسا تأمنا لا يعطى له شيء الا أن يكون الحربي عمل باذن الامام وشرطه ومقاطعة فعله أو بني بالشرط كذا في المحيط * وان وجد في أرض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا في أربعة أخماسه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي لصاحب الخطئة كذا في شرح الطحاوي * وفي الفتاوى العتائية اذا كان صاحب الخطئة ذميا فلا شيء له فان لم يعرف الخطئة له ولا ورثته بصرف الى أقصى مال في الاسلام يعرف له كذا في التتارخانية * ولو ورثته كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوي * والا يكون لبيت المال كذا في محيط السرخسي * ولو وجد مسلم ركزا أو معدنا في دار الحرب في أرض غير مملوكة لا حد فهو للواجد ولا خمس فيه * ولو وجد في ملك بعضهم فان دخل عليهم بامان رده عليهم ولو لم يردوا أخرجه الى دار الاسلام يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه بجوزيعة ولا يمكن لا يطيب للشترى أيضا كذا في شرح الطحاوي * وسبيله التصديق به كذا في البحر الرائق * وان دخل بغير امان يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي * والمتاع من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا كالمكتوب حتى يخمس كذا في التبيين * ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنب واللؤلؤ والسمك كذا في فتاوى قاضيان والخلاصة * ولو أخرج النخيل من البحر لا شيء فيه مما كذا في التهذيب * وليس في الضير وزج الذي يوجد في الجبال خمس كذا في الهداية *

(الباب السادس في زكاة الزرع والثمار)

وهو فرض وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة أو تقدير بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو أصاب الزرع أفة لم يجب وركنه التمليك وشرط أدائه ما مرق الزكاة وشرط وجوبه نوعان الاول شرط الاهلية وهو الاسلام فانه شرط ابتداء فلا يتدأ الا على مسلم بلا خلاف والعلم بالفرضية وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون لان فيه معنى المؤنة ولهذا جاز لا امام أن يأخذ جيرا ويصدق عن صاحب الارض الا أنه لا ثواب له وكذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكذا مالك الارض ليس بشرط الوجوب لوجوبه في الاراضى الموقوفة ويجب في أرض المأذون والمكاتب والنوع الثاني شرط الحماية وهو أن تكون عشيرة فلا عشر في الخارج من أرض الخراج ووجود الخراج وان

(٣٤ - فتاوى اول) بعذراً أو بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذراً أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك * امام صلى الناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغدو صلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جازي من ذبح ويخرج من الغدو يصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما تزل الشمس وان زالت الشمس يخرج من الغدو يصلي ما تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في

اليوم الثالث لا بد لي بهذا وان علم يوم التحرق قبل الزوال نادى بالناس بالصلاة وازدحم من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا تصلي صلاة العبد راكبا كما لا تصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلاة الجنائز لانهم ليست بصلاة من كل وجه هكذا قال بعض المشايخ رحمه الله تعالى في الروايات الظاهرة اذا لم يلوا على جنازة ركبنا في القياس تجوز وفي الاستحسان لا تجوز والسهو في صلاة العبد وصلاة الجمعة والمكتوبة (١٨٦) وصلاة التطوع سواء ومشايخنا رحمه الله تعالى قالوا لا يسجد للسهو في العبد

والجمعة كميل يقع الناس في الفتنة

(باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنائز والتكفين وغير ذلك) *

كل مسلم مكلف قتل ظالم لم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتحم يغسل قتله أهل البغي أو قطاع الطريق أو أهل الحرب بسلاح أو غيره * المسلم اذا قتل نفسه في قول أبي حنيفة ومحمد درهما الله تعالى بغسل ويصلى عليه * اذا مات الانسان لا بأس بأن يؤذن قرآنه واخوانه بعونه ويكره النداء في الاسواق وكيفية الغسل أن يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستتر من سرة الى ركبته ويستر ركبتيه في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله تعالى عنه لا تنظر الى نفسك ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة تستر السوء وحدها ثم يغسل ماتحت الخرقة لكن لا يغسل السوء ولا يمسها

يكون الخارج منها بما يقصد بزرعته نماء الارض هكذا في البحر الرائق * فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب والطرף والسعف لان الاراضي لا تنتمى بهذا الاشياء بل تقسدها حتى لو استتمى بقوائم الخراف والحشيش والقصب وغصون النخل أو فيها داب أو صنوبر ونحوها وكان يقطعه ويبيعه يجب فيه العشر كذا في محيط السرخسي * ويجب العشر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل ما تجزعه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز وأصناف الحبوب والبقول والراحين والاوراد والطراب وقصب السكر والذرية والبطيخ والقناء والخيار والبادنجان والعفصر وأشباه ذلك ثمالة ثمرة باقية أو غير باقية قل أو كثر هكذا في فتاوى قاضيخان * سواء سقي بماء السماء أو سحبا يقع في الوسق أو لا يقع هكذا في شرح الطحاوي * ويجب في الكان وبذره لان كل واحد منهما مامة صود كذا في شرح المجمع * ويجب في الجوز واللوز والكون والكزبرة هكذا في المضمهرات * ويجب العشر في العسل اذا كان في أرض العشر وكذا المثل اذا سقط على الشوك الاخضر في أرضه كذا في خزنة المفتين * وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمالوكه كاشجار الجبال يجب فيها العشر كذا في الظهيرية * ولا عشر فيما لهو تابع للارض كالنخل والاشجار وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لانه لا يقصده الاستغلال كذا في البحر الرائق * ولا يجب في البزور التي لا تصلح للزراعة والتداوى كبزر البطيخ والناخوخ والشونيز كذا في المضمهرات * ولا يجب في القنب والصنوبر وشجر القطن والبادنجان والكندر والموز والتين هكذا في خزنة المفتين * ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها كذا في شرح المجمع لابن المالك * وما سقى بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر وان سقى سحبا وبالدالية يعتبر أكثر السنة فان استوى بالجب نصف العشر كذا في خزنة المفتين * ووقته وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق * فلا يعمل عشر أرضه قبل الزرع لا يجوز ولو عمل بعد الزراعة بعد انبات فانه يجوز ولو عمل بعد الزراعة قبل انبات فلا يظهر أنه لا يجوز ولو عمل عشر الثمار ان كان بعد طلوعها يجوز وان كان قبل طلوعها لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي * ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض يسقط بغيره وان استهلكه غير المالك أخذ الضمان منه وأدى عشره وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار ديناً في ذمته ويسقط بالردة يموت المالك من غير وصية اذا كان قد استهلكه كذا في البحر الرائق * تعالي له أرض عشرية عليه العشر مضاء فان اشترها ذمى من تعالي فهي على حالها عندهم وكذا اذا اشترها منه مسلم أو أسلم التعالي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان التعريف أصلياً أو حادثاً ولو كانت الارض اسلم باعها من ذمى غير تعالي وقبضها فعليه الخراج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت على البائع ففساد البيع فهي عشرية كما كانت وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل وليس على المجوسي في داره شيء هكذا في الهداية * وان جعل مسلم داره بستاناً فآؤته تدور مع مائه فان سقاها بماء العشر فهو عشري وان سقاها بماء الخراج فهو خراجي بخلاف ما اذا جعل الذي داره بستاناً حيث يجب عليه الخراج كيفما كان وداره حرّة كذا في التبيين * وكذا الما قبل كذا في البحر الرائق * ولو ان المسلم أو الذي سقاها مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر والذي بالخراج كذا في معراج الدراية * ثم ما العشر ماء البئر التي حفرت في أرض العشر وماء العين التي تظهر في أرض العشر وكذلك ماء السماء وماء البحار العظام

سده بل يجعل في يده خرقة يغسل سواته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كالومات المرأة بين أجنب عسرى أجنبي بخرقة عند الضرورة ثم يوضأ وضوءه للصلاة الا اذا كان صغيراً الا يصلي فلا يوضأ ويبدأ بالماء من اعتبار اجماع الوضوء في حياته ولا يعضض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الفاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاثة ولثته ويدخل في منخره أيضاً وعليه الناس اليوم ثم يغسل كاهه والمعروف السقط الذي لم يتم أعضاؤه لا يصلي عليه بانفاق الروايات واختلف في غسله واختار أن يغسل ويدفن

مله وفافى خرقه وان سقط الغلام من بطن أمه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام * اذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينوب عن الغسل لأن الأمر بالانصباب ليس بغسل * الغريق يغسل ثلاثا في قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية أن نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين وإن لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في
رواية يغسل مرة واحدة * اذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل * الصغير (١٨٧) والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة

يغسلهما الرجل والنسأ
لأنه ليس لأعضائهما حكم
العورة وفي الأصل قال
قبل ان يتكلم وعن أبي
يوسف رحمه الله تعالى أكثر
ان يغسلهما الاجنبي
الخصي والمحبوب كالفعل
ويتم الخنثى وقيل يغسل
في شبابه اذا كان للزنا محرم
بهما بالبدن وأما الاجنبي
فخرقة على يده ويغض
بصره عن ذراعيها وكذا
الرجل في امرأته الا في
غض البصر ولا فرق بين
الشابة والعجوز * رجل
مات ولم يجدوا ماء فجموه
وصلوا عليه ثم وجدوا ماء
غسل ويصلى عليه ثانيا في
قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى وعنه في رواية
يغسل ولا تعداد الصلاة بمنزلة
جنب نيم وصلى ثم وجد
ماء بعد ذلك وعن محمد
رحمه الله تعالى في ميت دفن
قبل الغسل وأهلا وعليه
التقرب قال يصلى على قبره
ولا ينش عن محمد رحمه

عشرى كذا في المحيط * وماء أتمار شقها بجمع وماء بئر حفرت في أرض خراجية خراجي وأما ماء سبحون
ودجلة والفرات فخارجي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولو أجزأ أرضا
عشرية كان العشر على الأجر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على المستأجر كذا في الخلاصة
* ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الأجر وإن هلك بعد الحصاد لا يسقط عن الأجر وعنده
لوهلك قبل الحصاد أو بعده فانه يهلك بما فيه هلكا في شرح الطحاوي * ولو أجزأها من مسلم فزرعها فالعشر
على المستعير ولو أجزأها من كافر فالعشر على المعير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على الكافر
ولكن عند محمد رحمه الله تعالى عشر واحدة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عشران كذا في محيط
السرخسي * وفي المزارعة على قولهما العشر عليها بالحصة وعلى قوله على رب الأرض لكن يجب في حصته في
عينه وفي حصة المزارع يكون دينيا في ذمته كذا في الجرار الرائق * ولو هلك الخارج سقط العشر عنهما عذرهما
وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قبل الحصاد كذلك وبعده لا يسقط عنه عشر حصة المزارع ويسقط في
حصته ولو استهلكه رجل بعد الاستقضاء قبل الحصاد أو سرقه فلا عشر حتى يؤدي المستهلك الضمان فيجب
على رب الأرض عشر البدل وعندهما عليهما كذا في محيط السرخسي * ولو غصب أرضا عشرية فزرعها
ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الأرض وإن نقصتها الزراعة كان العشر على رب الأرض كذا في
الخلاصة * واذا باع الأرض العشرية وفيها زرع قد أدرك مع زرعها أو باع الزرع خاصة فعشره على البائع
دون المشتري ولو باعها والزرع قبل ان فصله المشتري في الحال يجب على البائع ولو تركه حتى أدرك فعشره
على المشتري كذا في شرح الطحاوي * واذا باع الطعام المعشور فللمشتري أن يأخذ عشره من المشتري وإن
تفرقا وإن شاء أخذ من البائع ولو باعه بأكثر من قيمته ولم يقبضه المشتري فللمشتري أن يأخذ عشر الطعام
وإن شاء أخذ عشر الثمن وإن كان البائع جاني فيه بما لا يتغابن الناس فيه فليس للتصدق إلا أخذ عشر الطعام
وإن استهلكه أخذ من البائع عشر طعام مثله إلا أن يعطيه مقدار قيمته من الثمن وإن كان المشتري
استهلكه فالمتصدق بالخيار إن شاء ضمن البائع وإن شاء ضمن المشتري مثل عشرة لآن كل واحد منهما
متلف حقه ولو باع الغنم أخذ العشر من غنمه وكذلك لو اتخذ عسيرا ثم باعه فعليه عشر من العسير كذا
في محيط السرخسي * ولا تحسب أجرة العمال ونفقة البقر وركب الانهار وأجرة الحافظ وغير ذلك فيجب
إخراج الواجب من جميع ما أخرجه الأرض عشر أو نصف كذا في الجرار الرائق * ولا بأكل شيأ من طعام
العشر حتى يؤدي عشره كذا في الظهيرية * وإن أفرز العشر يحمل له أكل الباقي وقال أبو حنيفة رحمه
الله تعالى ما أكل من الثمرة أو أطم غيره ضمن عشره كذا في محيط السرخسي في باب ما يحتسب لصاحب
الأرض

(الباب السابع في المصارف)

(منها الفقير) وهو من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة فلا
يخرج عنه عن الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية اذا كانت مستغرقة بالحاجة كذا في فتح القدير * التصديق
على الفقير العالم أفضل من التصديق على الجاهل كذا في الزاهدي * (ومنهم المسكين) وهو من لا شيء له

لا يغسل * ميت غسله أهل من غير نية الغسل أجزأهم ذلك * اذا مات الرجل وليس ثمة رجل تيممه أمته أو أمة غيره بغير ثوب الامن
يعتق بموته ولا تغسل الامم ولاها وكذا أم الولد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى للحرمة والصائغة أن تغسل زوجها اذا مات الرجل
عن امرأته فقبلت بن الميت وارتدت والعياذ بالله أو وقعت المحرمية بينهما بسبب من الأسباب لم يجز لها أن تغسله اذا ظاهر الرجل من
امرأته ثم مات عنها كان لها أن تغسله منكوبة الرجل اذا تزوجت بزوجة دخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج

الاول فلت عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها أن تغسله وان انقضت عدتها في حياته أو بعد وفاته كان لها أن تغسله رجل له امرأتان فقال احدا كما طالت ثلاثا ثم مات قبل أن يبين لم يكن لواحدة منهما أن تغسله والهما الميراث وعلم ما عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن المرأة المجوسية لا تغسله فان أسلمت كان لها أن تغسله اذا مات الرجل عن امرأته وأختها في عدته لم تغسله وان انقضت عدة أختها كان لها أن تغسله اذا مات الرجل فاقامت (١٨٨) امرأتان أختان كل واحدة منهما مائة انه تزوجها دخل بها اولاً يعلم أيتهما الاولى لم

تغسله واحدة منهم ما وميراث امرأته واحدة بينهما وينبغي أن يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره أن يكون حائضاً أو جنباً ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت * امرأه ماتت والولد يضرب في بطنها قال محمد رحمه الله تعالى يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوم اغسل وان عاش أقل من يوم لم يغسل في قول محمد رحمه الله تعالى وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * اذا جرح الرجل فحمل قليلاً ثم مات غسل الآن يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيوت فلا يغسل ومن أوصى بوصية غسل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انما تطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين أما الكلمة والكلمتان لا تطل الشهادة ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بأن أصابه سيفه أو سهمه غسل في قول محمد رحمه الله تعالى ولا يغسل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

فيحتاج الى المسئلة لقوته أو ما يورى بدنه ويحل له ذلك بخلاف الأول حيث لا تحل المسئلة له فانها لا تحل لمن يملك قوت يومه بعد ستره بدنه كذا في فتح القدير * (ومنها العامل) وهو من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور كذا في الكافي * ويعطيه ما يكفيه وأولاً بالوسط مدة ذهابهم وإياهم ما دام المال باقياً الا اذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يراد على النصف كذا في البحر الرائق * وان حل رجل زكاة ماله بنفسه الى الامام لا يستحق العامل من ذلك كذا في الينابيع وهكذا في محيط السرخسي * ولا يحل للعامل الهاشمي تنزيهاً لقربة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ وتحل للغني كذا في التبيين * فان عمل الهاشمي عليهم اوزر من غيرها لا بأس به هكذا في الخلاصة * ولو له المال في يد العامل أو وضع سقط حقه وأجزأ عن الزكاة عن المؤدين كذا في السراج الوهاج * المصدق اذا أراد أن يحل حق عمله قبل الوجوب جاز له الاخذ والافضل أن لا يأخذ كذا في الخلاصة * (ومنها الرقاب) هم المكاتبون ويعاونون في فك رقابهم كذا في محيط السرخسي * ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك أو لم يعلم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي * ولا يجوز مكاتب هاشمي لأن الملك يقع للمولى من وجهه والشبهة ملحقه بالحقيقة كذا في محيط السرخسي * (ومنها الغلام) وهو من زعمه دين ولا يملك نصاً بافلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه كذا في التبيين * والدفع الى من عليه الدين أولى من الدفع الى الفقير كذا في المضمرات * (ومنها في سبيل الله) وهم منقطعة والغزاة الفقراء منهم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى منقطعة والحاج الفقراء منهم هكذا في التبيين * والصحيح قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * (ومنها ابن السبيل) وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع * جاز الاخذ من الزكاة قدر حاجته ولم يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته وألحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده لان الحاجة هي المعبرة ثم لا يلزمه أن يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى كذا في التبيين * والاستمعة راض لابن السبيل خير من قبول الصدقة كذا في التظهيرية * فهذه جهات الزكاة وللمالك أن يدفع الى كل واحد وله أن يقتصر على صنف واحد كذا في الهداية * وله أن يقتصر على شخص واحد كذا في فتح القدير * والدفع الى الواحد أفضل اذا لم يكن المدفوع نصاباً كذا في الزاهدي * ويكره أن يدفع الى رجل مائتي درهم فصاعداً وان دفعه جاز كذا في الهداية * هذا اذا لم يكن الفقير مدينياً فان كان مدينياً فادفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء أو يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لو كان معيلاً جاز أن يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين كذا في فتاوى قاضي خان * ونذب الاغناء عن السؤال في ذلك اليوم كذا في التبيين * وأما أهل الذمة فلا يجوز صرف الزكاة اليهم بالاتفاق ويجوز صرف صدقة التطوع اليهم بالاتفاق واختلفوا في صدقة الفطر والندور والكفارات قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يجوز الا أن فقراء المسلمين أحب اليها كذا في شرح الطحاوي * وأما الحربى المستأمن فلا يجوز دفع الزكاة والصدقة الواجبة اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز أن يبنى بالزكاة المسجد وكذلك القنطرة والسقايات واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ولا يجوز أن يكفى به اميت ولا يقتضى به ادين الميت كذا في التبيين * ولا يشتري بها عبد يعتق ولا يدفع الى أصله وان علا وفرعاً من سفلى كذا في الكافي * ولا يعطى للولد المنقلى

من قتل بالبحر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتل ولا السبع أو احترق بالنار أو ردى من جبل أو مات تحت هدم أو قتل بقصاص أو رجم أو قتل انسان دافعاً عن نفسه أو ماله غسل ومن قتل انسه أو قتلت المرأة زوجها أو لها منه ولد يغسل لان قتله وقع موجباً للقصاص وانما وجبت الدية لتدبير استيفاء القصاص * وليس في غسل الميت استعجال القطن في الروايات الظاهرة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان يجعل القطن الملوغ في مخزبه وفيه وبعضهم

قالوا يجعل في صمأخ أذنيه أيضا وقال بعضهم يجعل في دبره أيضا وهو قبيح * وبكفن الميت كفن مثله وتفسيره أن ينظر إلى ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعديد من ذلك كفن مثله أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتأخرون وهو مروى عن عمر رضي الله تعالى عنه وبه أخذ مالك رضي الله تعالى عنه وأدناه في الرجل ثوبان قبض ولفافة وكفن السنة للمرأة خمسة خمار وازار وقبض ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييه وابطنها وكفن الكفاية لها ثلاثة (١٨٩) قبض وازار ولفافة فان كان بالمال

كثرة وبالورثة قلة فكفن

السنة أولى وان كان على

العكس فكفن الكفاية أولى

والمراهق في الكفن بمنزلة

البالغ والطفل الذي لم

يلغ حدا الشهوة فالأحسن

أن يكفن فيما يكفن البالغ

وان كفن في ثوب واحد جاز

ويقدم الكفن من التركة

على سائر الحقوق فان لم يترك

مالا فكفن على من يجب

عليه النفقة الا الزوج في قول

محمد رحمه الله تعالى وعلى

قول أبي يوسف رحمه الله

تعالى يجب الكفن على

الزوج وان تركت مالا

وعليه الفتوى اذا نبش

الميت وهو طري كفن ثانيا

من جميع المال فان كان

قد قسم ماله فالكفن يكون

على الوارث دون الغرما

وأصحاب الوصايا وان لم يفضل

التركة من الدين فان لم يكن

الغرما قبضوا دينهم بدئي

بالكفن وان كانوا قبضوا

ديونهم لا يستردعهم شيئا

لزوال ملك الميت * معتق

الرجل اذا مات ولم يترك شيئا

وله حالة موسرة ومولاه الذي

أعتقه قال محمد رحمه الله

تعالى كفنه على خالته

وعن أبي يوسف رحمه الله

ولا الخلو من مائه بالنار كذا في التمر تاشي * ولا يدفع الى امرأته للاشتراك في المنافع عادة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولا يجوز دفع الى عبده ومكاتبه ومديره وأم ولده ولا الى معتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصورته أن يعتق مالا السكلى جزأ شأ نعمانه أو بعتقه شريكه فيستسعيه الساكت فيكون مكاتبه أما اذا اختار التخصيص أو كان اجنبيا عن العبد جازله أن يدفع الزكاة اليه لانه مكاتب الغير كذا في التبيين * ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا أي مال كان ذنابا ودرهم أو سواهم أو عروضا للتجارة أو غير التجارة فاضلا عن حاجته في جميع السنة هكذا في الزاهدي * والشروط أن يكون فاضلا عن حاجته الأصلية وهي مسكنه وأثاث مسكنه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا يشترط النماء انه مشروط وجوب الزكاة لحرمان كذا في الكافي * ويجوز دفعها الى من يملك أقل من النصاب وان كان صحيحا مكنته بآ كذا في الزاهدي * ولا يدفع الى مملوك غني غير مكاتبه كذا في معراج الدراية * ولا يجوز دفعها الى ولد الغني الصغير كذا في التبيين * ولو كان كبيرا فقيرا جاز وي دفع الى امرأ غني اذا كانت فقيرة وكذا الى البنت الكبيرة اذا كان أبوها غنيا لان قدر النفقة لا يغنيها وبغنى الاب والزوج لا تعد غنية كذا في الكافي * ويجوز صرفها الى الاب المعسر وان كان ابنه موسرا كذا في شرح الطحاوي * ويجوز صرفها الى من لا يحل له السؤال اذ لم يملك نصابا وان كانت له كتب تساوي مائتي درهم الا أنه يحتاج اليها للتدريس أو التعفظ أو التصحيح يجوز صرف الزكاة اليه كذا في فتاوى قاضي خان * سواء كانت فقها أو حديثا أو أدبا هكذا في محيط السرخسي * وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه ولا يجوز له أخذها وكذا لو كان له حوائث أو دار غلة تساوي ثلاثة آلاف درهم وعلمتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه في قول محمد رحمه الله تعالى ولو كان له ضبعة تساوي ثلاثة آلاف ولا يخرج ما يكتفي له ولعياله اختلافوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له أخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستانان وهو يساوي مائتي درهم قالوا لم يكن في البستان مائتيه هراق الدار من المطبخ والمغتسل وغيره لا يجوز صرف الزكاة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له أن يأخذ الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الاقوال لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المدين موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم تكن بينة عادلة لا يحل له أخذها ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له أخذها كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له دار يسكنها يحل له الصدقة وان لم يسكن الكل هو الصحيح كذا في الزاهدي * ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب كذا في الهداية * ويجوز الدفع الى من عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب لانهم لم ينصروا النبي صلى الله عليه وسلم كذا في السراج الوهاج * هذا في الواجبات كالزكاة والنذر والعشر والكفارة فاما التطوع فيجوز صرف اليهم كذا في الكافي * وكذا لا يدفع الى موالهم كذا في العيني شرح الكنز * ويجوز صرف خمس الركا والمعدن الى فقرا بني هاشم كذا في الجوهر النيرة والوكيل اذا أعطى ولده الكبير والصغير أو امرأته وهم محاييج جاز ولا يسكن شيئا كذا في الخلاصة * اذا شئ وتحرى

تعالى في التوادد اذا ماتت المرأة وترك آباؤها نسفا فكفنها عليها على قدر موارثها وان لم يترك مالا لم يكن هناك أحد يجب عليه نفقته في حياته كان كفته على الناس فان لم يقدر واسألو الناس وفرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجدوا باصلي فيه ليس على الناس أن يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت * رجل مات في مسجد قوم فقام أحدهم وجع الدراهم لتكفنه ففضل من ذلك شيئا علم صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن تصدق بها على الفقراء رجل كفن ميتا

من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان يأخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة أحق به وكذا لو كفن ميتا فافتقرت السبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه * حتى عربان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث * من لا يجبر على النفقة في حياته كأولاد (١٩٠) الاعمام والعلم والاخوال والخالوات لا يجبر على الكفن ثوب الجنائز اذا تخرق ولم

يقي صالحا لما اتخذ له ليس
لأنه لو أن يتصدق به بل
بيده ويصرف نفسه في غن
ثوب آخر * يجوز الاستنجار
على حل الجنائز وحفر القبور
ولا يجوز على غسل الميت
وبعض المشايخ رحمه الله
تعالى يجوز ذلك أيضا ثم
السنن في حل الجنائز عندنا
أن يحملها أربعة نفر من
جوانبها الأربع يطوف كل
واحد منهم على جوانبها
الأربع يضع مقدمها على
يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم
مقدمها على يساره ثم
مؤخرها على يساره روى
أبو يوسف عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أنه فعل
كذلك ويكره أن يضعها
على أصل العنق ويقوم بين
اليهودين ويسرع بالجنائز
ويشئ به الأعلى بحله ولا يطأه
كيلا يتحرك الميت والمشى
خلف الجنائز أفضل ويجوز
المشي امامها ما لم يتبادر عن
القوم ولا ينبغي أن تقدم
القوم كلهم ولا بأس بالركوب
في الجنائز والمشي أفضل
ويكره أن يتقدم الجنائز
راكبا ويكره التوح
والصياح وشق الجيوب
ولا بأس بالبكاء بأن هطل

فوقع في أكبر رأيه انه محل الصدقة فدفع اليه أو سأل منه فدفع أو رآه في صف النقرة فدفع فان ظهر انه
محل الصدقة جاز بالاجماع وكذا ان لم يظهر حاله عنده وأما اذا ظهر انه غني أو هاشمي أو كافر أو مولى الهاشمي
أو الولدان أو المولدون أو الزوج أو الزوجة فانه يجوز وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى ولو ظهر انه عبده أو مدمره أو أم ولد له أو مكاتبه فانه لا يجوز وعليه أن يعيدها بالاجماع وكذا
المستسحي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * وإذا دفعها ولم يخطر بباله أنه مصرف
أم لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف وإذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحرر أو تحرى ولم يظهر له انه
مصرف أو غلب على ظنه أنه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف هكذا في التبيين * ويكره
نقل الزكاة من بلد الى بلد الا أن يتقلها الانسان الى قريته أو الى قوم هم أحوج اليها من أهل بلده ولونقل
الى غيرهم اجزأ وان كان مكروها وانما يكره نقل الزكاة اذا كان الاخراج في حينها بأن أخر جهابعد الحول
أما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل والافضل في الزكاة والفطر والتذوير الصرف أولا الى
الاخوة والاخوات ثم الى أولادهم ثم الى الاعمام والعلمات ثم الى أولادهم ثم الى الاخوال والخالوات ثم الى
أولادهم ثم الى ذوى الارحام ثم الى الجيران ثم الى أهل حرفته ثم الى أهل مصره أو قريته كذا في السراج
الوهاج * ثم المعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد آخر يفرق في موضع المال وفي
صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان أولاده الصغار وعبيده في الصحيح كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في
المضمرات * وأما أخذ مظلة زمامين الصدقات والعشور والخراج والحبائيات والمصادرات فالاصح انه
يسقط جميع ذلك عن أرباب الاموال اذا فو اعند الدفع التصديق عليهم كذا في التتارخانية في الفصل
الثامن من الزكاة * ولوقضى دين الفقير بزكاة ماله ان كان بأمره ويجوز ان كان بغير أمره لا يجوز وتسقط
الدين ولو دفع اليه دار السكنى ان الزكاة لا يجوز كذا في الزايدى * نوى الزكاة بما يدفع لصبيان اقربائه
اولادهم يأتية بالبشارة أو يأتي بالبا كورة اجزأه ولو نوى الزكاة بما يدفع المعلم الى الخليفة لم يستأجره ان كان
الخليفة بحال لم يدفعه يعلم الصبيان أيضا اجزأه والافلا وكذا ما يدفعه الى الخدم من الرجال والنساء في
الاعباد وغيرها بنية الزكاة كذا في معراج الدراية * اذا دفع الزكاة الى الذقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها
أو يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الاب والوصى يقبضان للصبي والجنون كذا في الخلاصة * أو من كان
في عياله من الاقارب أو الاجانب الذين يعولونه والملة تقبض للقبض ولودفع الزكاة الى مجنون أو صغير
لا يعقل فدفع الى أبويه أو وصيه فالوا لا يجوز كالوضع على ذك ان تم قبضها فقير لا يجوز ولوقبض الصغير
وهو مرأق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بأن كان لا يرى ولا يحد عنه ولودفع الى فقير معنوه جاز كذا
في فتاوى قاضيان

فصل ما يوضع في بيت المال أربعة أنواع (الاول) زكاة السوائم والعشور وما أخذها العاشر من تجار
المسلمين الذين يعمرون عليه ومجمله ما ذكرنا من المصارف (الثاني) خمس الغنائم والمعادن والركاز ويصرف
اليوم الى ثلاثة أصناف التمتي والمساكين وابن السبيل (والثالث) الخراج والجزية وما صولح عليه بنو
فجران من الحلال وينتفعاب من الصدقة المضاعفة وما أخذها العاشر من المستأمنين وتجار أهل الذمة كذا
في السراج الوهاج * وتصرف تلك الى عطاء المقاتلة وسنن الثغور وبنا الحصون ثمرة الى مرصد الطريق

الدمع فان كانت مع الجنائز نائمة أو صائحة زجرت فان لم تنزح فلا بأس بالمشى معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان
أراد ان يذكر الله يذكر في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله تعالى كانوا يكرهون أن يقول الرجل وهو يشئ معها استغفر والله غفر الله لكم ولا
يرجع عن الجنائز قبل الدفن بغير ان أهلها واذا كان القوم في المصلى حتى بالجنائز قال بعضهم يقومون لها اذا راوها قبل أن توضع الجنائز
عن الاغناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح فهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ * اختلفت الروايات فيمن هو أحق بالصلاة على الميت ذكر في

شرح الصلاة للشمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى امام الحنابلة في الميثاق أن يقدم ويصلي من غير تقديم أحد وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاب أولى ولا يتقدم امام الحنابلة الاب وعند عدم امام الحنابلة اب الميت أولى من سائر العصابات وذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى السلطان أحق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام الحنابلة ثم الوالي ولا يتقدم أحد غير السلطان غير امام الحنابلة الابن الولي وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى (١٩١) اذا حضر السلطان يقدم الاولياء

فيصلي عليها وان حضر والي مصر والقاضي فالولي أولى ان يقدم عليها وان لم يحضر القاضي ولا الوالي وحضر صاحب الشرطة وامام الحنابلة فصاحب الشرطة أولى أن يتقدم وان كان للوالي خليفة فلم يحضر الخليفة خلفته أولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر الوالي ولاخلفته ولا القاضي ولا صاحب الشرطة وحضر الاولياء وامام الحنابلة ينبغي للاولياء أن يقدموا امام الحنابلة وان لم يحضر امام الحنابلة وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي أو خلفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحنابلة والاولياء فاني الاولياء ان يقدموا أحدا من هؤلاء وأرادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم أن يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم أحد من هؤلاء الابناء وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر رحمه الله تعالى وبه أخذ الحسن رحمه الله تعالى مات الرجل وله اخوان لاب وأم فلا أكبر أولى فان أراد الاكبر ان

في دار الاسلام حتى يقع الامن عن قطع المصوص الطرق والى اصلاح القناطر والجسور كذا في محيط السرخسي * والى كرى الانهار والمظالم التي لاملك لاحد فيها كالبحيون والفرات ودجلة كذا في شرح الطحاوي * والى بناء الرباطات والمساجد وسد البثق (١) وتحصين ما يخاف عليه البثق والى اوراق الولاة وأعوانهم والقضاة والمفتين والحنسبيين كذا في محيط السرخسي * والمعلمين والمتعلمين كذا في السراج الوهاج * وبصرف الى كل من تقلد شيئا من أمور المسلمين والى ما فيه صلاح المؤمنين كذا في محيط السرخسي * (والرابع) الاقطان هكذا في محيط السرخسي * وما أخذ من تركه الميت الذي مات ولم يترك وارثا أو تركه زو جاوز وجه وهذا النوع يصرف الى نفقة المرضى وادويةهم وهم فقراء والى كفن الموقفين الذين لا مال لهم والى الاقطان وعقل جنائيه والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته وما أشبه ذلك كذا في شرح الطحاوي * فعلى الامام أن يجعل بيت المال أربعة اكل نوع بيتا لان لكل نوع حكم يخص به لا يشركه مال آخر فيه فان لم يكن في بعضها شيء فلا امام أن يستقرض عليه مما فيه مال فان استقرض من بيت مال الصدقة على بيت مال الخراج فاذا أخذ الخراج يقضى المستقرض من الخراج الا أن يكون المقسالة فقراء لان لهم مظالم فلا يصير قرضا وان استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه الى الفقراء لا يصير قرضا عليهم لان الخراج له حكم النفي والغنيمة والفقراء محظ فيهما وانما يعطو لهم لاستغنائهم بالصدقات كذا في محيط السرخسي * والواجب على الأئمة أن يوصلوا الحقوق الى أربابها ولا يجبرونها عنهم ولا يحل للامام وأعوانه من هذه الاموال إلا ما يكفهم وعائلاتهم ولا يجبرونها كنوزا وما فضل من هذه الاموال قسم بين المسلمين فان قصر الأئمة في ذلك فوباله عليهم والافضل للامام والمصدق أن لا يتجمل رزقه لشهر ثمان بل يأخذ رزقه في كل شهر يدخل كذا في السراج الوهاج * ولا ينبغي لاهل الذمعة في بيت المال الا أن يرى الامام ذمتها بالاجوع فعليه أن يعطيه من بيت المال لانه من أهل دار الاسلام وكان عليه احياؤه كذا في محيط السرخسي * ومن له حظ في بيت المال فليقر بما هو وجه لبيت المال فله أن يأخذه ديانة والامام اخبار في المنع والاعطاء في الحكم كذا في القنية

(الباب الثامن في صدقة الفطر)

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب نفقة الاقارب هكذا في فتاوى قاضيان * وانما تجب صدقة الفطر من أربعة أشياء من الخنطة والشعير والتمر والازبيب كذا في خزائن المفتين وشرح الطحاوي * وهي نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر ودقيق الخنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح وأما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير نصف صاع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يؤكل بجميع اجزائه وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى صاع وهو قولهما ثم قبل بجوز أدائه باعتبار العين والاحوط أن يراعى فيه القيمة هكذا في محيط السرخسي * ثم الدقيق أولى من (١) قوله البثق بالثلاثة بين الموحدة والقاف معناه كسر شرط التهر ويطلق على نفس ذلك الموضع كما في القاموس اه

يقدم غيرهما فلا يصغر أن يمنعه فان قدم كل واحد منهم مارحلا آخر فالذي قدمه الاكبر أولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذا ابنا المم عند عدم غيرهما وان كان الاخ الاصغر لاب وأم والاخ الاكبر لاب فالاصغر أولى وان كان الاصغر قدم غيره ليس للاخ الاكبر أن يمنعه لانه لاحق للاخ لا مع الاخ لا بأم * فان كان الاخ لاب وأم غائبا فكتب أن يقدم فلان مات فلان فلاخ لا بأم أن يمنعه لان الغائب بمنزلة المعدم وحده الغيبة فيه أن لا يقدر على أن يقدم فيدرك الصلاة ولا ينتظر الناس بقدمه وعن محمد رحمه الله تعالى امر أئمتنا

ولها أبواب وزوج فالأب أحق بالصلاة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالأب أحق ثم الزوج وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أمة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصلى يحضر جنازتها فإن المولى أحق من الزوج * عبد مات فاختصم في الصلاة عليه للمولى وأب العبد وأنه وهما احرا فالمولى أحق بالصلاة عليه وكذا المكاتب اذا مات من غير وفاء وان ترك وفاء ان أدبت كتابته به أو كان المال (١٩٣) حاضر الا يخاف عليه التلف فالابن أحق بالصلاة عليه ويكره أن يتقدم جده وهو أب

البر والدراهم أولى من الدقيق لدفع الحاجة وما سواه من المحبوب لا يجوز الا بالقيمة وذكر في الفتاوى ان أداء القيمة أفضل من عين المنصوص عليه وعليه الفتوى كذا في الجوهر والنيرة * ولو أتى ربع صاع من حنطة جيدة يبلغ قيمته قيمة نصف صاع منها أو نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه وعليه تكيل الباقي * وكذا لا يجوز ربع صاع من حنطة عن صاع من شعير كذا في محيط السرخسي * فان أتى نصف صاع من شعير ونصف صاع من غر ومننا واحدا من الحنطة أو نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جازعنا - دنا كذا في البحر الرائق * والصاع غالية أرطال بالبغدادى والرطل البغدادى عشرون أستارا كذا في التبيين * والاستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال كذا في شرح الوقاية * ثم يعتبر نصف صاع من بر أو صاع من غير بالوزن فيما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله لان اختلاف العلماء في الصاع بأنه كمر طلا وهو اجماع منهم بأنه هتير بالوزن كذا في التبيين * ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر في مات قبل ذلك لم تجب عليه الصدقة ومن ولد أو أسلم قبله وجبت ومن ولد أو أسلم بعده لم تجب وكذا الفقير اذا أبصر قبله لم تجب ولو افتقر الغنى قبله لم تجب كذا في محيط السرخسي * ومن مات بعد طلوع الفجر فهو واجب عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الجوهر والنيرة * وان قدموها على يوم الفطر جاز ولا تفضل بين مدة ومدة وهو الصحيح وان أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها كذا في الهداية * ولو جعل صدقة الفطر قبل النصاب ثم ملكه صح كذا في البحر الرائق * وفي تجنبس الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر أو لمرض لا تسقط عنه صدقة الفطر كذا في المضمرات * والمسحب للناس أن يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى كذا في الجوهر والنيرة * وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة مشايخنا رحمه الله كذا في البدائع * وتجب عن نفسه وطفله الفقير كذا في الكافي * والمعنوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون أصليا أو عارضا وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط * ثم اذا كان للوالد أخيرا أو الجنون مال فان الأب أو وصيه أو جدّه ما أو وصيه يخرج صدقة فطر أنفسهم ما ورقيقه مما من ماله ما عدا ما حنيفه وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يؤدى عن الجنين لانه لا يعرف حياته هكذا في السراج الوهاج * وليس على الأب أن يؤدى الصدقة عن عماله انهم الصغار من مال نفسه وكذا المعنوه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وليس على الجد أن يؤدى الصدقة عن أولاد ابنه المعسر اذا كان الأب حيا وكذا لو كان الأب ميتا في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * والولدين الابوين على كل واحد منهما ما صدقة تامة كذا في الظهيرية * وان كان أحدهما موسرا والاخر معسرا أو ميتا فعلى الآخر صدقة تامة ولا صدقة على واحد منهما لاجل أم هذا الولد كذا في الخلاصة * زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر لا تجب على الأب صدقة الفطر كذا في التتارخانية * ويؤدى عن مملوكه للخدمة مسلما كان أو كافرا ويجب عن مدبره وأمهات أولاده عندنا وتجب عليه صدقة فطر عبده المستأجر وعبده المأثون وان كان على العبد دين مستغرق ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مال الرقبة وكذا عبد العارية والوديعه والعبد الجاني عمدا أو خطأ لأن مالك المالك انما يزول بالدفع الى الجاني عليه مقصورا على الحال لا قبله كذا في فتاوى قاضيخان * وعن المهرن تجب في المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب

المكاتب وان كان المال غائبا فالمولى أحق بالصلاة عليه * ولا ترفع الأيدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا رحمه الله تعالى وبعض مشايخ بلخ رحمه الله تعالى يرفع الأيدي رجل أدرك أول التكبير من صلاة الجنازة ولم يكبر حين يكبر الامام كبره ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى سلم الامام لانه لو كبر الاولى كان قضاء والمقتدى لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام أربعاً كبره ولا افتتاح قبل أن يسلم الامام ثم يكبر ثلاثاً قبل أن يرفع الجنازة فمتابعا لادعائها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يكبر حتى كبر الامام أربعاً فاتته صلاة الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبره اثم يكبر مع الامام وانما كبر الامام على

الجنازة تكبيرة أو تكبیرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا كما وكذا كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا أو كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلاة الجنازة خمساً عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان واختاران لا يتابعه في التكبيرة الخامسة ولا ينتظر اذا سلم معه رجل كبر على جنازة امرأة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويه ونوى أن لا يكبر على المرأة فقد خرج من صلاة المرأة الى صلاة الرجل

وان كبر الثانية ينوي بها عليهم الم يكن خارجا عن صلاة المرأة الى صلاة الرجل الا ان ينوي بالصلاة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذلك كبر على جنازة فتأني بجنازة أخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلاة على الثانية فان كبره وعلى هذه الوجوه ان نوى الاولى أو نواهما أو لم ينوشيا كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كبر ينوي التطوع (١٩٣) وصلاة الجنازة جازع التطوع اذا صلى المريض على جنازة

قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز * ويدعو في صلاة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرأ بفاتحة الكتاب فان قرأ بنية التناء لا بأس به وان قرأها بنية القراءة كرم ذلك قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى من أحصانا قال قراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على وجه الدعاء والتناء لا على وجه القراءة وعن محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فلت أحد منهم في دار الحرب لا يصلي عليه اذا ارتد الزوجان في دار فأت أحد منهم في دار الحرب لا يصلي عليه اذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلي عليه وحكم الصلاة عليه بخلاف حكم الميراث رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء أهله وجلوه الى منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان أو القاضي لا تعاد اذا صلى على جنازة عند غروب الشمس أو عند طلوعها أو

وكذا بيه تجب عليه عن نفسه كذا في التبيين * ولا تجب عن عبده للتجارة عندنا ولا عن عبده المأذون كذا في فتاوى قاضيان * ولا يخرج عن مكانه لقصور الملك فيه ولا يخرج المكاتب أيضا عن نفسه لفقره ولا يخرج المولى عن رقيق مكانه ولا يخرج المكاتب أيضا عن وأما المعتقد بعضه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعندهما كحرمديون فان كان غنيا وجبت عليه والا فلا كذا في السراج الوهاج * واذا عجز المكاتب ورث الرق لا تجب على المولى زكاة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة كذا في فتاوى قاضيان * ولا تجب عن عبدا أو عبدا مشركين اثنين ولو كان له عبد أتى أو أسورا أو مغصوبا مجعولا لا تجب على المولى فطرته ولا تجب عليه أيضا عن نفسه بسببهم كذا في التبيين * فان عاد الا أتى عن الباقي أو رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعا أو بشرط الخيار لغيره فمروم الفطر في مدة الخيار فان صدقة الفطر موقوفة ان تم البيع تجب على المشتري وان فسخ فعلى البائع ولورثته المشتري على البائع بخيار رد أو عيب ان رده قبل القبض تجب على البائع وان رده بعد القبض تجب على المشتري كذا في خزنة المفتين * ولو اشترى بعد قبضه من يوم الفطر قبل القبض فعلى المشتري ان قبض وان مات العبد قبل القبض فلا تجب على أحد منهما كذا في السراج الوهاج * ولو كان العبد مبيعا فاسد اغريوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري وأعتقه فالصدقة على البائع وكذا اذا مروم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع وان لم يسترده البائع وأعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري كذا في فتاوى قاضيان * وتجب عن عبده المنذور بالتصدق كذا في التتارخانية * والعبد المجمعول مهران كان بعينه تجب على المرأة قبضته أو لم تقبض لانهم ملكته بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها ثم مروم الفطر ان لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على أحد وان كان مقبوضا فكذلك على الاصح كذا في خزنة المفتين * وان كان بغيره فلا صدقة على أحد كذا في التتارخانية * ولو قال لعهده اذا جاء يوم الفطر فأت حرمي يوم الفطر عتق العبد وتجب على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل كذا في الجوهرة النيرة وفتاوى قاضيان * ولا يؤذى عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو أتى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأهم استحسانا كذا في الهداية * وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * ولا يجوز أن يعطى عن غيره عياله الا بأمره كذا في المحيط * ولا يؤذى عن أجداده وحنانه ونوافله كذا في التبيين * ولا يلزم الرجل الفطرة عن أبيه وأمه وان كان في عياله لانه لا ولاية له عليه ما كالا ولولا الكبار كذا في الجوهرة النيرة * ولا يجب أن يؤذى عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله كذا في فتاوى قاضيان * والاصل ان صدقة الفطر متعلقة بالولاية والموتة فكل من كان عليه ولايته وموتته ونفقته فانه تجب عليه صدقة الفطر فيه والا فلا كذا في شرح الطحاوي * ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين أو أكثر لم يجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد كذا في التبيين * واذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر لم يؤخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع ورثته بذلك وهم من أهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه وان أوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله كذا في الجوهرة النيرة * المرأة اذا أمرها زوجها بادهاء صدقة الفطر فحاطت حنطته بمنظمتها بغير اذن الزوج

(٢٥ - الفتاوى اول) عند الزوال لا بعد بذلك أهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلي عليهم وان قتلوا بعد ما وضع الحرب أو زارها يصلي عليهم وكذا قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلي عليهم وان أخذهم الامام ثم قتلهم يصلي عليهم وحكم المقتولين لمعصية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان روى أبو سليمان عنه أنه لا يصلي عليه ومن قتل مظلوما يصلي عليه ولم يفضل ومن قتل ظلما غسل ولا يصلي عليه رجل صلى على جنازة والولى خلفه

لم يأمر بذلك أن تابعه صلى معه لا بعيد الولي وإن لم يتبعه فإن كان المصلي سلطاناً أو الامام الأعظم أو القاضي أو والي المصر أو امام حيه ليس للولي أن يعيد في ظاهر الرواية وإن كان غيرهم فله الاعادة جنازة تشاجرهم قوم مقام رجل ليس بولي وصلي وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلاتهم تامة وإن أحب الاولياء أعادوا الصلاة ولا ينوي الامام الميت في تسليمي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليم الاول ومن عن يساره بالتسليم الثانية وبسبب بعد التكبير (١٩٤) الرابعة ولا يقول ربنا آتني الدنيا حسنة وإذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل أن توضع عن أعناق الرجال فإذا وضعت عن الأعناق جلسوا ويكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد فإن كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق وحكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه يجوز اقتضائنا تابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على عين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الاجرى للعدا إذا كان يلي الميت أما فيما وراء ذلك لا بأس به ويستحب اللبن والقصب وإن يكون مستمرا متفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا يتشرب بالريح وإن كتب عليه شيئا أو وضع الامحار لا بأس بذلك عند البعض ولا يخص القبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التجصيص والتضيض وعن البناء فوق القبر قالوا أراد بالبناء السقف الذي يجعل على

فدفعت الى الفقير جازعها لاعتن الزوج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهريه * رجل له أولاد وامرأة فكان الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطى صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بينهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكاة كذا في الخلاصة

(كتاب الصوم وفيه سبعة أبواب)

(الباب الأول في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه)

أما تفسيره فهو عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس بنية التقرب من الالهل كذا في الكافي * وأنواعه فرض وواجب ونفل والفرض نوعان معين كرمضان وغيره معين كال كفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان معين كالنذر المعين وغيره معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد كذا في التبيين * وسببه مختلف ففي المنذور والنذر وفي صوم الكفارة أسبابه من الحنث والقتل وسبب القضاء هو سبب وجوب الاداء هكذا في فتح القدير * وأما سبب صوم رمضان فذهب القاضي الامام أبو زيد خراساني لام وصدر الاسلام أبو اليسر الى أنه الحزن الاول الذي لا يتجزأ من كل يوم كذا في الكشف الكبير * قال في غايه البيان وهو الحق عندي وصححه الامام الهندي كذا في النهر الفائق * فإذا أفاق في الليلة الاولى ثم أصبح مجنوناً واستوعب الشهر كله ذكرك الشمس الاثمة الحلواني لا قضاء عليه وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية * وعلى هذا إذا أفاق في ليلة في وسط الشهر ثم أصبح مجنوناً لا قضاء عليه كذا في المحيط والبحر الرائق والافاقية بزوال جميع ما به من الجنون فأما إذا أصاب في بعض كلامه فلا كذا في الراهدى * ووقته من حين يطلع الفجر الثاني وهو المستطير المنتشر في الافق الى غروب الشمس وقد اختلف في أن العبرة لاول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشاره فيه قال شمس الاثمة الحلواني القول الاول أحوط والثاني أوسع هكذا في المحيط * وبالله مال أكثر العلماء كذا في خزانة الفتاوى في كتاب الصلاة * تسحر على ظن أن الفجر لم يطالع وهو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب قضاء ولا كفارة عليه لأنه ما بعد الافطار كذا في محيط السرخسي * إذا شك في القبر فالأفضل أن يدع الاكل ولو أكل فصومه تام ما لم يتيقن أنه أكل بعد الفجر فيقضيه حينئذ كذا في فتح القدير * وإن كان أكبر رأيه أنه تسحر والفجر طالع فعليه قضاءه عملاً بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه كذا في الهداية * وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * هذا إذا لم يظهر له شيء ولو ظهر أنه أكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه هكذا في التبيين * وإذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان على أنه لم يطلع فافطر ثم ظهر أنه قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كافي حقوق العباد وإن شهدوا على طلوع الفجر وشهدوا أنه لم يطلع فأكل ثم ظهر أنه قد كان طالع لا يجب الكفارة لأن شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة كذا في فتاوى قاضيان * ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذن لم أصر صائماً وصرت مفطراً فأكل بعد ذلك ثم ظهر أن أكله الاول كان قبل طلوع الفجر وأكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاکم أبو محمد رحمه الله تعالى إن كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وإن كان واحداً فعليه الكفارة عدلاً كان أو غير عدل

القبر في ديارنا لما روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لا يخص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسقط لأن ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبلاً القبلة ومن الناس من قال يسلم سلا وتفسيره أن توضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأسه بارزاً موضع قدميه من القبر ثم يسلم الى القبر وعندنا توضع الجنازة على رأس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا أولى لأنه إذا أخذ من قبل القبلة يكون وجوده لا تخذين الى القبلة وإذا وضعوا في القبر قالوا باسم الله وعلى مله